الفُرْقَانُ

في بيانِ مَا يثبتُ ومَا لاَ يثبتُ منْ آدابِ خَتْمِ القُرْآنِ

الطَّبعةُ الثَّانية

(طَبعةٌ مَزِيدَةٌ مُنَقَّحةٌ)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

النَّاشرُ

مؤِّلف الكتّابِ

عنوان المؤِّلف

الأُرْدُنُّ_الزَّرْقَاءُ

ت (خلوي) : ٠٧٨٧٢٠٥٢٦٦

الفُرْقَانُ

فِي بَيَانِ مَا يَثْبُتُ وَمَا لا يَثْبُتُ مِنْ آدَابِ خَتْمِ القُرْآنِ

+

تَأْلِيفُ

أَبِي عُمَرَ نَادِرِ بْنِ وَهْبِي النَّاطُورِ القَنِّيرِيِّ الأُرْدُنِّيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـــمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

المُقَـدِّمَـةُ

الحَمْـدُ لِلَّهِ الَّـذِي نَـزَّلَ الفُرْقَـانِ عَلَى عَبْـدِهِ ؛ لِيَكُـونَ لِلْعَـالَمِينَ نَـذِيراً ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي أُرْسِلَ لِلنَّاسِ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ ــ بِإِذْنِـهِ ــ وَسِـرَاجاً مُنِـيراً ، وَعَلَـى آلِـهِ وَصَـحْبِهِ الـمُتَّخِذِينَ لسُـنَّتِهِ وَهَدْيِهِ نَهْجاً وسَبِيلاً .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ آدَابَ خَتْمِ القُرْآنِ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي بَحَثَتْهَا كُتُبٌ عَدِيدَةٌ ؛ كَكُتُبِ : عُلُومِ القُـرْآنِ ، وَالحَـدِيثِ ، وَالفِقْـهِ ، وَالأَدْعِيَـةِ وَالأَذْكَـارِ، غَـيْرَ أَنَّ مُصَـنِّفِيهَا جَمَعُـوا فِيهَـا الغَـثَّ وَالسَّـمِينَ ، وَالصِّـدْقَ وَالـمَيْنَ[1] ، وَلَمْ يُمَيِّـزُوا بَـيْنَ الصَّـحِيحِ وَالسَّقِيمِ ، وَاسْتَحبُّوا أُمُوراً ــ فِي هَـذَا البَـابِ ــ اسْتِحْبَاباً مُؤَكَّـداً، بِنَـاءً عَلَـى أَدِلَّةٍ لَا تَثْبُتُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرعِ الحَنِيفِ ــ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ ــ ، فَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِآدَابٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ ــ تَعَالَى ــ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ .

---

(1) المَيْنُ : الكَذِبُ .

وَالاسْتِحْبَابُ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ ، فَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحَبّاً ، وَالاسْتِحْبَابُ لَا يَثْبُتُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، بَلْهَ المَوْضُوعِ ؛ لأَنَّ الاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى فِي هَذَا البَابِ ــ وَهُوَ آدَابُ خَتْمِ القُرْآنِ ــ ، هِيَ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الوَاهِيَةِ ، بَلِ المَوْضُوعَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا غَيْرُ ثَلَاثَةِ آدَابٍ[٢] ، كَمَا سَيَأْتِي .

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحَبّاً بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَمَنْ قَالَ هَذَا ؛ فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ "[٣] .

وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ : " قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : إِذَا جَاءَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الأَسَانِيدِ ، وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ .

وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ العُلَمَاءُ مِنَ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الاسْتِحْبَابِ بِالحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ الاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلاً مِنَ الأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ

---

[٢] مَعَ الأَخْذِ بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْهَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ : أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه .

[٣] " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (٢٥١/١) .

يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الإِيجَابَ أَوِ التَّحْرِيمَ ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ فِي الاسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُوا فِي غَيْرِهِ ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ المَشْرُوعِ .

وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ ، أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ؛ كَتِلَاوَةِ القُرآنِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالعِتْقِ ، وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ ، وَكَرَاهَةِ الكَذِبِ ، وَالخِيَانَةِ ، وَنحوِ ذَلِكَ .

فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الأَعْمَالِ المُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا ، وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا ، فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ؛ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالعَمَلُ بِهِ ، بِمَعْنَى : أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ ، أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ العِقَابَ ، كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَرْبَحُ ، لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبَحُ رِبْحاً كَثِيراً ، فَهَذَا إِنْ صَدَّقَ نَفَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَ لَمْ يضرُّهُ "(٤) .

وَإِنْ كَانَ يُعْذَرُ البَعْضُ مِنْهُمْ فِي إِيرَادِهِ لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ أَنَّهُ رَوَاهَا مُسْنَدَةً ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَكَ ، وَلَكِنْ لَا يُعْذَرُ البَعْضُ الآخَرُ الَّذِي قَامَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ ، لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ وَلَا أَزِمَّةٌ ، وَسَكَتَ عَلَى ضَعْفِهَا دُونَ تَنْبِيهٍ وَلَا بَيَانٍ .

لِذَا ؛ رَأَيْتُ الحَاجَةَ مُلِحَّةً لِمِثْلِ هَذَا الكِتَابِ ، وَالَّذِي نَمِيزُ فِيهِ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ ، وَالثَّابِتَ مِنْ غَيْرِ الثَّابِتِ مِنْ آدَابِ الخَتْمِ ؛ لِمَا لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ

---

(٤) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (١٨/٦٥ ــ ٦٦) .

بِكِتَـابِ اللَّهِ العَزِيـزِ ، الَّـذِي يُتْلَـى آنَاءَ اللَّيْـلِ ، وَآنَاءَ النَّهَـارِ ، وَيَحْـرِصُ الـمُسْلِمُونَ عَلَى الـمُدَاوَمَةِ عَلَى خَتْمِهِ ؛ طَلَباً لِلأَجْرِ وَالثَّوَابِ .

وَوَسَمْتُهُ بِـ : **الفُرْقَانِ فِي بَيَانِ مَا يَثْبُتُ وَمَا لَا يَثْبُتُ مِنْ آدَابِ خَتْمِ القُـرْآنِ** ، سَـائِلاً المـوْلَى عَجَلَّ أَنْ يَجْعَـلَ عَمَلِـي ــ هَـذَا ــ خَالِصاً لَوَجْهِـهِ الكَرِيمِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لِي يَوْمَ الدِّينِ ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئَهُ وَالنَّاظِرَ فِيهِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

كَتَبَهُ : أَبُو عُمَرَ نَادِرُ بْنُ وَهْبِي النَّاطُورُ القَنِّيرِيُّ(٥) ، ثُمَّ الأُرْدُنِيُّ

يوم السَّبت : ٢٣ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١ آذار ٢٠٠٨ م

الزَّرْقَاءُ ــ الأُرْدُنُّ

(٥) قَنِّيرُ : قَرْيَةٌ بِفِلَسْطِينَ ، تَقَعُ جُنُوبَ مَدِينَةِ حَيْفَا .

آدَابُ خَتْمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
مَا ثَبَتَ مِنْ آدَابِ خَتْمِ القُرْآنِ

١ ـ خَتْمُ القُرْآنِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ : فَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ ؛ لِتَكُونَ لَهُ خَتْمَةٌ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ[٦]، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ؛ فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً ، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : " **الْقَنِي بِهِ** " ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ؛ فَقَالَ : "**كَيْفَ تَصُومُ ؟** " ، قُلْتُ : أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : " **وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟** " ، قُلْتُ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ: " **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ** "، قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : " **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ** " ، قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : " **أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، وَصُمْ يَوْماً** "، قَالَ : قُلْتُ : أُطيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : " **صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ ، صِيَامَ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** " ، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، والَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا

---
(٦) الكَنَّةُ : هِيَ زَوْجُ الوَلَدِ .

أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أيَّاماً ، وَأَحْصَى ، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ[٧] .

وفي رِوَايَـةٍ : قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ عَمْـرٍو: قَـالَ لِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : " **اقْـرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ** " ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، حَتَّى قَالَ : " **فَاقْـرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ** " [٨] .

وَإِذَا قَـرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ ؛ لِمَـا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ــ أَيْضاً ــ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " **صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** " ، قَالَ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : " **صُمْ يَوْماً ، وَأَفْطِرْ يَوْماً** " ، فَقَالَ : " **اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ** " ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : " **فِي ثَلَاثٍ** " [٩] ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْهُ ــ أَيْضاً ــ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ** "[١٠] ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ

---

[٧] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في " صَحِيحِهِ " (رقم :١٩٧٨ ــ مختصراً ــ ، و ٥٠٥٢ ــ مطـوَّلاً) ــ واللَّفـظُ لـهُ ــ ، وَالنَّسَـائِيُّ في " السُّـنَنِ الكُـبْرَى " (رقـم : ٢٦٩٦ و ٢٦٩٧ و ٢٦٩٨ و ٨٠٦٦ ــ مختصراً ــ) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، بِهِ .

[٨] **رِوَايَـةٌ صَحِيحَةٌ** ؛ أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ في " صَحِيحِهِ " (رقم : ٥٠٥٤) ــ واللَّفظُ لـهُ ــ ، وَمُسْلِمٌ في " صَحِيحِهِ " (رقم : ١١٥٩ ــ مطوَّلاً) ، وأبو دَاوُدَ في " سُنَنِهِ " (رقم :١٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، بِهِ .

[٩] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في " صَحِيحِهِ " (رقم : ١٩٧٨) ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ في الحَاشِيَةِ (رقم : ٧) مِنْ هَذِهِ الصَّفْحَةِ .

[١٠] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في " سُنَنِهِ " (رقم :١٣٩٠ و ١٣٩٤) ، والتِّرْمِذِيُّ =

ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّهَا قَالَتْ : **وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ ــ كُلَّهُ ــ فِي لَيْلَةٍ** [١١] .

وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي تَقُولُ فِيهِ عَائِشَةُ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ** [١٢]، وَالَّذِي أَوْرَدَهُ الحَافِظُ

= في " سُنَنِهِ " (رقم :٢٩٤٩) ــ واللَّفظُ لَهُ ــ ، والنَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (رقم : ٨٠٦٧) ، وابنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (رقم :١٣٤٧) ، وغيرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، بِهِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** " ، **وَهُوَ كَمَا قَالَ** ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ فِيهِ ، **فَنَقُولُ** : قَدْ أَمِنَّا تَدْلِيسَهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عنهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ والنَّسائيِّ وابنِ مَاجَهْ ، وشُعْبَةُ مَعْرُوفٌ عنهُ أَنَّهُ كَانَ يُوقِفُ قَتَادَةَ عَلَى السَّمَاعِ .

[١١] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي " المِسْنَدِ " (٦/٥٣ ــ رقم :٢٤٣١٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم :٧٤٦) ، والنَّسائيُّ في " الصُّغْرَى " (رقم :١٦٠١ و ١٦٤١ و ٢١٨٢ و ٢٣٤٨) ، و " الكُبْرَى " (رقم : ٤٢٥ و ١٣٣٥ و ٢٤٩٢ و ٢٦٥٧) ، وابنُ مَاجَهْ في " سُنَنِهِ " (رقم : ١٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ .

[١٢] **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ** ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم :٢٣٠) ــ واللَّفظُ لَهُ ــ ، وابنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى " (٣٧٦/١)كِلاَهُمَا عَنْ يُوسُفَ بنِ الغَرِقِ ، عَنِ الطَّيِّبِ بنِ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنَا عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : ... ، فَذَكَرَتْهُ .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ ابنِ سَعْدٍ : **كَانَ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ** .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في " تَفْسِيرِهِ " (٨٠/١): " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدّاً ، وَفِيهِ ضَعْفٌ " .

أَقُولُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ ؛ يُوسُفُ بنُ الغَرِقِ مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، والطَّيِّبُ بنُ سَلْمَانَ ضعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ــ كَمَا في " سُؤَالَاتِ البَرْقَانِيِّ " (رقم :٢٤٣) ــ ، وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ المَشْهُورِ .

ابْنُ حَجَرٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ سَاكِتاً عَلَيْهِ فِي " فَتْحِ البَارِي " [١٣] ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

أَقُولُ : وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ رِوَايَةِ التَّثْلِيثِ وَرِوَايَةِ التَّسْبِيعِ ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى : (مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْ) فَلَا تُنَافِي رِوَايَةَ التَّسْبِيعِ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ أَمْراً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ قِرَاءَتَهُ فِي ثَلَاثٍ ــ دَائِماً ــ سُنَّةً مَشْرُوعَةً ، وَإِنَّمَا فِيهِ الإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْ ، وَمَفْهُومُهُ مَفْهُومُ العَدَدِ ، وَهُوَ مَفْهُومٌ صَحِيحٌ ، أَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَصَاعِداً فَحُكْمُهُ نَقِيضُ ذَلِكَ ، وَالتَّنَاقُضُ يَكُونُ بِالمُخَالَفَةِ ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ .

فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي ثَلَاثٍ ــ أَحْيَاناً ــ قَدْ يَفْقَهُهُ ؛ حَصَلَ مَقْصُودُ الحَدِيثِ ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا شُرِعَ فِعْلُ ذَلِكَ ــ أَحْيَاناً ــ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ تَكُونَ المُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحَبَّةً ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْلَمْ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ مَنْ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ ــ أَعْنِي : عَلَى قِرَاءَتِهِ دَائِماً ــ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ ، وَلِهَذَا كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ يَقْرَؤُهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ "[١٤] .

وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[١٥] ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ، وغَيْرِهِمْ مِنَ الخَلَفِ ــ أَيْضاً ــ[١٦] .

---

[١٣] " فَتْحُ البَارِي " (٩/٩٧) .

[١٤] " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (١٣/٤٠٧) .

[١٥] كَمَا فِي " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (١/٨٣٩) .

وَقَدْ تَرَخَّصَ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تِلَاوَةِ القُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ مِنْهُمْ : أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ[١٧] ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : " فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الصَّحِيحِ عَنِ السَّلَفِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ مَا بَلَغَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ وَيَتَفَكَّرُونَ فِيمَا يَقْرَؤُونَهُ مَعَ هَذِهِ السُّرْعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[١٨] .

وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ وَالقُوَّةِ ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي لَيْلَةٍ "[١٩] ، وَنَحْوُهُ مَا جَاءَ عَنِ النَّوَوِيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ حَيْثُ قَالَ : " وَالاخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَا يَقْرَؤُهُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولاً بِنَشْرِ العِلْمِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ العَامَّةِ ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ المَذْكُورِينَ ؛ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ المَلَلِ وَالهَذْرَمَةِ[٢٠] "[٢١] .

---

[١٦] كَمَا فِي " تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ " (٨٠/١) .

[١٧] انْظُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ فِي " تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ " (٨٠/١ ــ ٨١) ، وَقَدْ صَحَّحَ أَسَانِيدَهَا الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ .

[١٨] " تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ " (٨١/١) .

[١٩] " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (٨٣٩/١) .

[٢٠] الهَذْرَمَةُ : سُرْعَةُ الكَلَامِ وَالقِرَاءَةِ , وَهُوَ هُذَارِمٌ وَهُذَارِمَةٌ ــ بِضَمِّهِمَا ــ .

[٢١] " التِّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ القُرْآنِ " (ص :٢٨) ، وَ " الأَذْكَارِ " (ص :٢٣٩) .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَالـمُخْتَارُ ــ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الـمُحَقِّقِينَ ــ أَنَّ ذَلِـكَ يَخْتَلِـفُ بِحَـالِ الشَّـخْصِ فِي النَّشَـاطِ ، وَالضَّـعْفِ ، وَالتَّـدَبُّرِ ، وَالغَفْلةِ ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ [أَنَّهُ] كَانَ يَخْتِمُهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ "(٢٢).

٢ ــ جَمْعُ الأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالأَصْدِقَاءِ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ : لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَمَّنْ دُونَهُ ، فَأَمَّا جَمْعُ الأَهْلِ وَالوَلَدِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ (٢٣) .

---

(٢٢) " البُرْهَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ " (٤٧١/١) .

(٢٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (رقم : ٣٤٧٤) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي التَّفسيرِ من " السُّنَنِ " (رقم:٢٧) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٦٨/٢ ــ رقم: ٢٠٧٠) ــ ، وَالفِرْيَابِيُّ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم:٧٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٢٤٢/١ ــ رقم :٦٧٤) مِنْ طَرِيقِ **جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ** ــ وَهُوَ صَدُوقٌ ــ ، والفِرْيَابِيُّ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم :٧٥) ، وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم :٨٨) مِنْ طَرِيقِ **هَمَّامِ بنِ يَحْيَى** ــ وَهُوَ ثقةٌ ــ ، كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : **كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ** .

تَنْبِيهٌ : سَقَطَ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ مِنْ إِسْنَادِ البَيْهَقِيِّ .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ** ، وخَالَفَ صالحُ بنُ بشيرٍ المُرِّيُّ كُلاًّ مِنْ : (جعفرِ بنِ سُلَيْمَانَ ، وهمَّامِ بنِ يَحْيَى) فِي لَفْظِهِ ، فَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي " المُسْنَدِ " (رقم :٣٤٧٣) ، وابنُ الضُّرَيْسِ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم :٧٦) مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيّ ؛ قَالَ : **كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَتْمِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقَّى مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يُصْبِحَ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَيَخْتِمُهُ مَعَهُمْ** .

وَصَالِحٌ المُرِّيُّ ــ هَذَا ــ ضَعَّفَهُ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيّ جِدّاً ، وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ : " كَانَ قَاصّاً ، وَكَانَ كُلُّ حَدِيثٍ يُحدِّثُ بِهِ عَنْ ثَابِتٍ بَاطِلاً " ، وقالَ البُخَارِيُّ : " مُنْكَرُ الحَدِيثِ " ، وَقَالَ عَمْرُو بنُ عليّ الفَلاَّسُ : " ضَعِيفُ الحَدِيثِ ، يُحدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عنْ قَوْمٍ ثِقَاتٍ ؛ مِثْلِ : ... ، =

وَمَذْهَبُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ يُعْتَبَرُ حُجَّةً عِنْدَ القَائِلِينَ بِحُجِّيَةِ قَـوْلِ الصَّـحَابِيِّ وَرَأْيِـهِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْـهُ غَـيْرُهُ ، وَهِـيَ مَسْـأَلَةٌ خِلاَفِيَّـةٌ يُرْجَـعُ لِلتَّوَسُّعِ فِيهِا إِلَى كُتُبِ الأُصُولِ .

= وثَابِتٍ وَقَتَادَةَ ، وَكَانَ رَجُلاً صَالحاً ، وَكَانَ يَهِمُ فِي الحَدِيثِ " ، وَقَالَ صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ : " كَانَ يَقُصُّ ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئاً فِي الحَدِيثِ ، يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ ، وَعَنْ الجُرِيرِيِّ ، وَعَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ ، أَحَادِيثَ لَا تُعْرَفُ " ، وَقَدْ أَطَلْتُ الكَلاَمَ عَلَى صَالِحٍ الـمُرِّيِّ ـ هَذَا ـ لأَنَّهُ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ : " **الحَالّ المُرْتَحِلِ** " الآتِي ذِكْرُهُ ، **فَرِوَايَتُهُ هَذِهِ مُنْكَرَةٌ** ، **وَقَدْ وَهِمَ فِيهَا** .

وَتَابَعَ ثَابِتاً البُنَانِيَّ عَلَيْهِ : قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ ، أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الـمُصَنَّفِ " (١٢٨/٦ ـ رقم : ٣٠٠٣٨) ، وأَبُو بَكْرٍ الأَنْبَارِيُّ ـ كَمَا فِي " تَفْسِيرِ القُرْطُبِيّ " (٦٠/١) ـ ، والفِرْيَابِيُّ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم : ٧٦ و ٧٧) ـ وَاللَّفْظُ لهُ ـ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بنِ الجرَّاحِ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ ، قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَالَ : دَعَا** .

وَتَابَعَ عبدُ اللّهِ بنُ الـمُبَارَكِ فِي " الزُّهْدِ " (رقم:٨٠٩) وَكِيعاً عَلَيْـهِ ، فَرَوَاهُ عَنْ مِسْعَـرٍ ، عَـنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ جَمَعَ أَهْلَهُ ، يَعْنِي : عِنْدَ الخَتْمِ .

أَقُولُ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الأثرُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً ـ **وَلَيْسَ بِشَيْءٍ** ـ : أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٢٦٠/٧) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٦٨/٢ ـ رقم: ٢٠٧١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى الدُّولاَبِيّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ـ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَتَمَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا** .

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ ، والعِلَّةُ فِيهَا لَيْسَتْ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ ، فَهُوَ ثقةٌ ثَبْتٌ مِنْ شُيُوخِ البُخَارِيِّ ، وإِنَّمَا هِيَ مِمَّنْ دُونَهُ ، فَمُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الدُّولاَبِيُّ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ، وَقَدْ أَشَارَ أَبُو نُعَيْمٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللّهِ ـ صَاحِبُ الحِلْيَةِ ـ إِلَى ضَعْفِ هَذِهِ الرِّوايةِ بِقَوْلِهِ : " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ " ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ ـ عَقِبَها ـ :" رَفْعُهُ وَهْمٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ ، والصَّحِيحُ رِوَايةُ ابنِ الـمُبَارَكِ عنْ مِسْعَرٍ مَوْقُوفاً عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ " .

وأمَّا اجْتِمَاعُ الأَصْدِقَاءِ والأَصْحَابِ ؛ فَثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ التَّابِعِينَ ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : " أَرْسَلَ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ ؛ قَالَا : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ نُرِيدُ أَنْ نَخْتِمَ القُرْآنَ ، وَكَانَ يُقَالُ : إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ خَتْمِ القُرْآنِ دَعَوْا بِدَعَوَاتٍ "(٢٤).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الخَتْمِ اسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الحُيَّضَ بِالخُرُوجِ يَوْمَ العِيدِ ؛ لِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ،... "(٢٥) ، وَذَكَرَ الآثَارَ الَّتِي سُقْنَاهَا آنِفاً .

٣ ــ الدُّعَاءُ عُقَيْبَ الخَتْمِ : لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه السَّابِقِ ، وَيُقَالُ فِي الأَخْذِ بِهِ مَا قِيلَ فِي الأَدَبِ السَّابِقِ ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ــ ، فَنَصَّ عَلَى الدُّعَاءِ عُقَيْبَ الخَتْمَةِ ؛

---

(٢٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (رقم :٣٤٨٢) ، والفِرْيَابِيُّ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم:٨١ و ٨٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٢/٣٦٨ ــ رقم :٢٠٧٢ و ٢٠٧٣) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَمِ ، بِهِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّارِمِيُّ عَبْدَةَ بنَ أَبِي لُبَابَةَ ، واكْتَفَى بِذِكْرِ مُجَاهِدٍ .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ** ، وَقَدْ تَابَعَ شُعبةَ عَلَيْهِ : مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ ــ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ــ ، أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (٦/١٢٨ ــ رقم : ٣٠٠٤٠) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الضُّرَيْسِ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم :٨٢) ــ ، وأَبُو بَكْرٍ الأَنْبَارِيُّ ــ كَمَا فِي " تَفْسِيرِ القُرْطُبِيّ " (١/٦٠) ــ ، وابنُ الضُّرَيْسِ في " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم : ٧٩) ، والفِرْيَابِيُّ في " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم :٧٩ و ٨٠ و ٨٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ ، عنِ الحَكَمِ ، بِهِ نَحْوَهُ .

(٢٥) " التِّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ القُرْآنِ " (ص : ٧٥) .

فَقَالَ ــ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ ــ : " كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ " ، وَقَالَ ــ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى ــ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِمُ القُرْآنَ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ قَوْمٌ فَيَدْعُونَ ؛ قَالَ : " نَعَمْ ، رَأَيْتُ مَعْمَراً يفْعَلُهُ إِذَا خَتَمَ " ، وَقَالَ ــ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ــ : " اسْتَحِبُّ إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ القُرْآنَ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ ويَدْعُوَ "[٢٦] .

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " كَانَ أَبِي يَخْتِمُ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ ، فَإِذَا خَتَمَ يَدْعُو وَنُؤَمِّنُ "[٢٧] .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ : (عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ)[٢٨] ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عُقَيْبَ الخَتْمِ لِنَفْسِهِ ، وَلِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَشَايِخِهِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ، كَانَ هَذَا مِنَ الجِنْسِ المَشْرُوعِ "[٢٩] .

أَمَّا الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ فَيَخْتِمُهُ ، ثُمَّ يَدْعُو ؟ ، فَقَالَ : " مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يَدْعُو عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ ، وَمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ "[٣٠] .

---

[٢٦] انْظُرْ أَقْوَالَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ــ هَذِهِ ــ فِي : "جَلَاءِ الأَفْهَامِ " لابْنِ القَيِّمِ (ص : ٤٠٢) ، و " المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ (٨٣٩/١) .

[٢٧] " سِيرَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ " لابْنِهِ صَالِحٍ (ص : ١١٢) ، و " مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (ص : ٤٥١) ، و " سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ " لِلذَّهَبِيِّ (٢٧٦/١١) .

[٢٨] سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ .

[٢٩] " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (٣٢٢/٢٤) .

[٣٠] " المُسْتَخْرَجَةُ " ــ كَمَا فِي " المَدْخَلِ " (٢٩٩/٢) لابْنِ الحَاجِّ ــ .

وَيَنْبَغِي لِلدَّاعِي أنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُوَ بِالأُمُورِ المُهِمَّةِ ، وَيَخْتَارَ الدَّعَوَاتِ الجَامِعَةَ ، ويَفْتَتِحَ دُعَاءَهُ وَيَخْتَتِمَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَمَّا مَسْحُ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ ؛ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ وَاهِيَةٌ[٣١] ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ[٣٢] ، وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ البَصْرِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ [٣٣] ، وَسُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ بِكَفَّيْهِ وَجْهَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ : " مَا عَلِمْتُ "[٣٤] ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَالَ : لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ "[٣٥] ، وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : " وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ ، أَوْ حَدِيثَانِ ، لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ " [٣٦] .

---

[٣١] انْظُرْهَا فِي كِتَابِنَا : "**كَشْفِ الغِطَاءِ عَنْ مَسْأَلَةِ مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ** " .

[٣٢] أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ ـ كَمَا فِي كِتَابِ " فَضِّ الوِعَاءِ " لِلسُّيُوطِيِّ (ص :١٠١) ـ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا كَعْبٍ ـ صَاحِبَ الحَرِيرِ ـ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ ، **فَإِذَا فَرَغَ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ رَأَيْتَ يَفْعَلُ هَذَا ؟ ، قَالَ : الحَسَنَ بْنَ أَبِي الحَسَنِ .

أَقُولُ : **وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ** ؛ وَأَبُو كَعْبٍ ـ صَاحِبُ الحَرِيرِ ـ هُوَ : عبدُ ربِّهِ بنُ عُبيدٍ الأَزْدِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ .

[٣٣] قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصنَّفِ " (٢٤٧/٢) و (٢٥٢/٢) و (١٢٣/٣) : **رَأَيْتُ ـ أَنَا ـ مَعْمَراً يَدْعُو بِيَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ** .

[٣٤] " صَلاَةُ الوِتْرِ " لمحمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ (رقم :٧٥) ، ومُخْتَصَرُهُ لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص: ١٥٢) .

[٣٥] " مُغْنِي المُحْتَاجِ " للشِّرْبِينِيِّ (١٦٥/١) .

[٣٦] " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ عَقِبَ الخَتْمِ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَهِيَ : (إِمَّا ضَعِيفَةٌ ، أَوْ مُنْكَرَةٌ ، أَوْ مَوْضُوعَةٌ) ، وَإِلَيْكَهَا مُفَصَّلَةً :

الحَدِيثُ الأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" إِنَّ لِصَاحِبِ القُرْآنِ عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ : دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَشَجَرَةً فِي الجَنَّةِ ، لَوْ أَنَّ غُرَاباً طَارَ مِنْ أَصْلِهَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى فَرْعِهَا حَتَّى يُدْرِكَهُ الهَرَمُ "**[٣٧].

---

(٣٧) **لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه طَرِيقَانِ** :

الأَوَّلُ : أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧٤/٢ ــ رقم :٢٠٨٧) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيِّ فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٣٧/٢ ــ ٣٣٨) ــ ، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٣٩٠/٩) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَوْزِيِّ فِي " العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ " (١١٥/١ ــ رقم :١٥٦) ــ ، وابنُ الجَزَرِيِّ فِي " النَّشْرِ " (٣٣٨/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِصْمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، بِهِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ البَيْهَقِيُّ عِبَارَةَ : " لَوْ أَنَّ غُرَاباً ... إلخ " ، وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ ابنِ الجَزَرِيِّ هَكَذَا : **" لِصَاحِبِ القُرْآنِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ خَتْمِهِ "** .

أَقُولُ : **هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ** ؛ تفرَّدَ بِهِ أبو عِصْمَةَ ، وَاسْمُهُ : نُوحُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ ، كَذَّبُوهُ فِي الحَدِيثِ ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ : يزيدُ بنُ أَبَانَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ عَنْهُ ابنُ حِبَّانَ : " وَكَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ ، مِنَ البَكَّائِينَ بِاللَّيْلِ فِي الخَلَوَاتِ ، وَالقَائِمِينَ بِالحَقَائِقِ فِي السَّبَرَاتِ ، مِمَّنْ غَفَلَ عَنْ صِنَاعَةِ الحَدِيثِ وَحِفْظِهَا ، وَاشْتَغَلَ بِالعِبَادَةِ وَأَسْبَابِهَا ، حَتَّى كَانَ يَقْلِبُ كَلَامَ الحَسَنِ فَيَجْعَلُهُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي رِوَايَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِهِ ، فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ " . =

الحَدِيثُ الثَّاني : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنِ اسْتَمَعَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ــ أَوْ قَرَأَهُ نَظَراً ــ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ ، وَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ طَاهِراً ؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سيِّئاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ

= والحَدِيثُ قالَ عَنْهُ ابنُ الجَوْزِيّ : " هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .

الثَّاني : أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧٤/٢ ــ رقم :٢٠٨٦) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيّ في " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٣٧/٢) ــ واللَّفظُ لَهُ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٢٦٠/٧) ، وَأَبُو الفَرَجِ الإِسْفَرَايِينِيُّ فِي " جُزْءِ أَحَادِيث يَغْنَمِ بْنِ سَالِمٍ " (١/٢٧) ــ كَمَا في " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ " لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيّ (٣٦٩/٣ــ رقم:١٢٢٤) ــ ، وَابنُ الشَّجَرِيّ في " أَمَالِيهِ " (٨٤/١) ، وَالتُّجِيبِيُّ في " بَرْنَامَجِهِ " (ص: ٢٨) ، وَالدَّيْلَمِيُّ في " مُسْنَدِ الفُرْدُوسِ " (رقم : ٤١٢١) ، وَابنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٧١/١٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ هَاشِمٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : " **مَعَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ** " .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وابنِ الشَّجَرِيّ ، وابنِ عَسَاكِرَ : " **عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ** " .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : " لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مِسْعَرٍ غَيْرُ يَحْيَى بنِ هَاشِمٍ " .

قَالَ البَيْهَقِيُّ : " فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ " .

قُلْتُ : **بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ ــ أيضاً ــ** ؛ فَإِنَّ يحيى بنَ هَاشِمٍ هُوَ : السِّمْسَارُ أَبُو زَكَرِيَّا ، كَذَّبَهُ ابنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ : " مَتْرُوكٌ " ، وَقَالَ ابنُ عَدِيّ : " يَضَعُ الحَدِيث وَيَسْرِقُهُ " ، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : "كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى الثِّقاتِ " ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ : "كَانَ مِمَّنْ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، وَيَرْوِي عَنِ الأَثْبَاتِ الأَشْيَاءَ المُعْضِلاَتِ " ، وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ : " وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : (عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) ، إِنَّمَا هُوَ (يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ) ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَلاَ مِسْعَرٍ " ، **أَقُولُ** : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِمَّا سَرَقَهُ يحيى بنُ هَاشِمٍ مِنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَرَكَّبَ لَهُ هَذَا الإِسْنَادَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

دَرَجَاتٍ ، ومَنْ قَرَأَ حَرْفاً منْ كِتَابِ اللَّهِ فِي صَلَاةٍ قَاعِداً ؛ كُتِبَ لَهُ خَمْسُونَ حَسَنَةً ، ومُحِيَتْ عَنْهُ خَمْسُونَ سَيِّئَةً ، وَرُفِعَ لَهُ خَمْسُونَ دَرَجَةً ، وَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي صَلَاةٍ قَائِماً ؛ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سيِّئَةٍ ، وَرُفِعَ لَهُ مِائَةُ دَرَجَةٍ ، **وَمَنْ قَرَأَ خَتْمَةً ؛ كُتِبَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، مُعَجَّلَةٌ أَوْ مُؤَخَّرَةٌ** " ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا العَبَّاسِ ، إِنْ كَانَ رَجُلٌ لَمْ يَتعلَّمْ إِلَّا سُورَةً أَوْ سُورَتَيْنِ ؟ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : " خَتَمَهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمَهُ ، خَتَمَهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمَهُ "[٣٨] .

الحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ ــ أَوْ قَالَ : مَنْ جَمَعَ ــ كَانَتْ لَهُ ــ عِنْد اللَّهِ ــ**

---

[٣٨] أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في " الكاملِ " (٣٨٧/٢) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧٣/٢ ــ رقم:٢٠٨٥) ، وَمِنْ طَرِيقِ البَيْهَقِيِّ : ابنُ الجَزَرِيِّ في " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٣٨/٢) ــ مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ حَرْبٍ ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ حَكِيمٍ ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : ... ، فَذَكَرَهُ .

وَجاءَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ وابنِ الجَزَرِيِّ : " حَفْصُ بنُ عَمْرٍو " بَدَلاً مِنْ : " حَفْصِ بنِ عُمَرَ " .

أَقُولُ : **هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ** ؛ آفتُهُ حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ حَكِيمٍ ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ ابنُ عَدِيٍّ : " حدَّثَ عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلَائِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ بَوَاطِيلَ " ، ثمَّ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ أُخْرَى بِهَذَا الإِسْنَادِ ، ثمَّ قَالَ : " وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ ، لَا يَرْوِيهَا إِلَّا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ حَكِيمٍ هَذَا ، وَهُوَ مَجْهُولٌ " ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ : " يَرْوِي عَنْ عَمْرِو ابنِ قَيْسٍ المُلَائِيِّ المَنَاكِيرَ الكثيرةَ ، الَّتي كَأَنَّهُ عَمْرُو بنُ قَيْسٍ آخَرَ ، وَلَعَلَّهُ كَتَبَ عَنْ عُمَرَ بنِ قَيْسٍ ــ سَنْدَل ــ ، عَنْ عَطَاءٍ أَشْيَاءَ أَقْلَبَهَا عَلَى عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلَائِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَوْ أُقْلِبَتْ لَهُ ، لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ " ، وَبِهِ أَعَلَّ البَيْهَقِيُّ الحَدِيثَ ؛ فَقَالَ : " تفرَّدَ بِهِ حَفْصُ بنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ مَجْهُولٌ " .

دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ " [٣٩] .

---

[٣٩] أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٤٣٧/٦ ــ ٤٣٨) ، والطَّبَرَانِيُّ في " المُعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٣٥٥/٦ ــ رقم : ٦٦٠٦) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيّ في " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٣٧/٢) ــ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيّ ، عَنْ مُقاتِلِ بنِ دوالَ دُوزَ [وَجَاءَ في " الكَامِلِ " : مقاتلُ بنُ دواز ، وَهُوَ تحريفٌ] ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، بِهِ .

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : " لَمْ يروِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جابرٍ إِلَّا شُرَحْبِيلُ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ شُرَحْبِيلَ إِلَّا مقاتلُ ابنُ دوالَ دُوزَ ، تفرَّدَ بِهِ المُحَارِبِيُّ ، وَلَمْ يُسْنِدْ مقاتلٌ غيرَ هَذَا الحَدِيثِ " .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ شُرَحْبِيلُ بنُ سعدٍ ، هُوَ : أَبُو سَعْدٍ المَدَنِيُّ ، ضَعِيفٌ يَصْلُحُ للاعْتِبَارِ ، فَقَدْ قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فِيهِ : " لَيْسَ بِثِقَةٍ " ، وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ : " لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ضَعِيفٌ " ، وَقَالَ مَرَّةً : " ضَعِيفٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ " ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : " ضَعِيفٌ " ، وَقَالَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ : " وَكَانَ مُتَّهَماً " ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " ضَعِيفُ الحَدِيثِ " ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : " فِيهِ لِينٌ " ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : " ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ " ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : " لَهُ أَحَادِيثُ ، وَلَيْسَتْ بِالكَثِيرَةِ ، وَفِي عَامَّةِ مَا يَرْوِيهِ إِنْكَارٌ " ، وَالغَرِيبُ مِنَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ ــ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الأَقْوَالِ فِي تَضْعِيفِهِ ــ حَيْثُ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ عَنْهُ في " التَّقْرِيبِ " : " صَدُوقٌ ، اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ " !! ، أَمَّا مقاتلُ بنُ دوالَ دُوزَ فَقَدْ ؛ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ في " الميزَانِ " (١٧٢/٤) : " هَذَا فِي عِدَادِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ ابنُ حَيَّانَ " ، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ فِي تَرْجَمَتِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي تَرْجَمَةِ مُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ ، وَقَالَ الحَافِظُ المِزِّيُّ في " تَهْذِيبِ الكَمَالِ " (٤٣٠/٢٨) فِي تَرْجَمَةِ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ : " وَهُوَ : ابنُ دوالَ دُوز ، وَمَعْنَاهُ بِالفَارِسِيَّةِ : الخَرَّازُ ، ويُقَالُ : إِنَّمَا ذَلِكَ مُقَاتِلُ بنُ سُلَيْمَانَ " ، وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ مُقَاتِلِ ابنِ سُلَيْمَانَ (٤٣٤/٢٨) أنَّ البُخَارِيَّ حَكَى أَنَّ المُحَارِبِيَّ رَوَى عَنْ مُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ ، فَسَمَّى أَبَاهُ : جوال دُوز ، وَأَنَّ عِيسَى بنَ يُونُسَ وَافَقَهُ ، لكنَّهُ قَالَ : " دوال " بَدَلاً مِنْ : " جوال " .

أَقُولُ : وَمِمَّا يُرَجِّحُ أنَّه مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ أنَّ عَبْدَ الجبَّارِ الخَوْلَانِيَّ أَخْرَجَ الحَدِيثَ فِي " تَارِيخِ دَارِيَّا " (رقم : ١٠٢) ، فَصَرَّحَ بِاسْمِهِ ؛ فَقَالَ : حدَّثنا أَبُو الوليدِ هِشَامُ بنُ أَحْمَدَ بنِ هِشَامٍ ، =

أَقُولُ : لَيْسَ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الـمُسْتَجَابَةَ تَكُونُ عَقِبَ الخَتْمِ ، وَلَوْلَا إِيرَادُ الشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ هَـذَا الحَـدِيثَ فِي كِتَابِـهِ : " مَـرْوِيَّاتِ دُعَـاءِ خَـتْمِ القُـرْآنِ " مَـا أَوْرَدتُـهُ ، ويُشْبِهُـهُ مَـا جَاءَ فِـي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَـةَ أَنَّـهُ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُكُمْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ ، إِنَّ لِحَامِلِ القُرْآنِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ "(٤٠) .

الحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَـنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَـةَ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ صَلَّى صَلاَةَ فَرِيضَةٍ ؛ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَمَنْ خَتَمَ القُرْآنَ ؛ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ "**(٤١) .

= حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي الجَـونِ العَنْسِـيُّ ، حَدَّثَنَا **مُقَاتِلُ بنُ حَيَّـانَ الخُرَاسَانِـيُّ** ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **" مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنْ شَاءَ ذَخَرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ "** .

وَسَوَاءٌ كَانَ الحَدِيثُ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ ، أَوْ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ ، **فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ شُرَحْبِيلَ بنِ سَعْدٍ** .

(٤٠) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً** ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٤٠٥/٢ ــ رقم :٢٢١٢) مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ البَزَّارِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، بِهِ .

أَقُولُ : مُوسَى بنُ عُمَيْرٍ هُوَ : أَبُو هَارُونَ ، القُرَشِيُّ ، الكُوفِيُّ ، مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَقَدْ كَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

(٤١) **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُنْقَطِعٌ** ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الـمُعْجَمِ الكَبِيرِ " (٢٥٩/١٨ ــ رقم :٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ، بِهِ . =

الحَدِيثُ الخَامِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَحَمَدَ الرَّبَّ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ؛ فَقَدْ طَلَبَ الخَيْرَ مَكَانَهُ "**[٤٢] .

الحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ دَعَا قَائِماً** [٤٣] .

= **أَقُولُ** : عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ هُوَ : الخُزَاعِيُّ الضَّرِيرُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ ابنُ المَدِينِيّ : " لَيْسَ بِشَيْءٍ ، رَوَى عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً " ، وَبِهِ أَعَلَّ الهَيْثَمِيُّ الحَدِيثَ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٣٥٥/٧ ــ رقم :١١٧١٢) ، وَأَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ : سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " (٤٤٠/١) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٤/٢٢) ــ قَالَ : حدَّثنا يحيى بنُ صَالِحٍ ــ هُوَ الوُحَاظِيُّ ــ قَالَ : قُلْتُ لِابنِ أَبِي حَازِمٍ : أَبُوكَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ ، فَقَالَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ أَبِي سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فَقَدْ كَذَبَ ".

أَقُولُ : وَهَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيحَةٌ .

[٤٢] **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً مَعَ انْقِطَاعِهِ** ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧٣/٢ ــ رقم:٢٠٨٤) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيّ فِي " النَّشْرِ " (٣٤٤/٢) ــ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بنِ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ مُسَلْسَلٌ بِالعِلَلِ** :

الأُولَى : مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ هُوَ : الأَزْدِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، البَصْرِيُّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ سَيِّءُ الحِفْظِ .

الثَّانِيَةُ : أَبَانُ هُوَ : ابنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

الثَّالِثَةُ : الانْقِطَاعُ ؛ فَإِنَّ الحَسَنَ ــ وَهُوَ : البَصْرِيُّ ــ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ عَلَى التَّحْقِيقِ ــ ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ .

الحَدِيثُ السَّابِعُ : ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ ؛ حَمِدَ اللهَ بِمَحَامِدَ ــ وَهُوَ قَائِمٌ ــ** ، ثُمَّ يَقُولُ : " الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَ ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَذَبَ العَادِلُونَ بِاللَّهِ ، وَضَلُّوا ضَلَالاً بَعِيداً ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَذَبَ المُشْرِكُونَ بِاللَّهِ مِنَ العَرَبِ ،

---

(٤٣) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً** ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو الفَرَجِ بنُ الجَوْزِيِّ في " الوَفَا فِي فَضَائِلِ المصْطَفَى " ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيِّ في " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٤٦/٢) ــ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الكَتَّانِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ــ غُنْدَرٌ ــ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ [جَاءَ فِي الأَصْلِ : شُرَيْح ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

قَالَ ابنُ الجَزَرِيِّ : " وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ إِذْ فِي سَنَدِهِ الحَارِثُ بنُ سُرَيْجٍ ، أَبُو عُمَرَ النَّقَّالُ ــ بالنُّونِ ــ ، قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، [وَ] تَكَلَّمَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ " .

أَقُولُ : **بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً** ؛ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَيُّوبَ هُوَ : إِبْرَاهِيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوبَ المخَرِّمِيُّ ، قَالَ فِيهِ الإِسْمَاعِيلِيُّ : " صَدُوقٌ " ، لَكِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ فِيهِ : " لَيْسَ بِثِقَةٍ ، حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ ثِقَاتٍ بِأَحَادِيثَ بَاطِلَةٍ " ، وَالحَارِثُ بنُ سُرَيْجٍ هُوَ : أَبُو عُمَرَ النَّقَّالُ البَغْدَادِيُّ ، قَالَ ابنُ مَعِينٍ : " لَيْسَ بِشَيْءٍ " ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : " لَيْسَ بِثِقَةٍ " ، وَقَالَ مُوسَى بنُ هَارُونَ : " مُتَّهَمٌ فِي الحَدِيثِ " ، وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ : "كَتَبَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَتَرَكَ حَدِيثَهُ ، وامْتَنَعَ أَنْ يُحَدِّثَنَا عَنْهُ " ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : " ضَعِيفٌ ، يَسْرِقُ الحَدِيثَ " ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ــ غُنْدَرٌ ــ شَيْخُ الكَتَّانِيِّ هُوَ : أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرَّانَ البَغْدَادِيُّ ، ويُعْرفُ بغُنْدَرٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيِّ ــ غُنْدَرٍ ــ رَبِيبِ شُعْبَةَ .

وَالحَدِيثُ عَزَاهُ ــ أَيْضاً ــ السُّيُوطِيُّ في " الدُّرِّ المَنْثُورِ " (٦٩٨/٨) لابنِ مَرْدَوَيْهِ ، وَذَكَرَ الشَّيخُ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ ــ رحمهُ اللَّهُ ــ فِي كِتَابِهِ : " مَرْوِيَّاتِ دُعَاءِ خَتْمِ القُرْآنِ " (ص : ٣٢) أَنَّ الغَافِقِيَّ ذَكَرَهُ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " وَلَمْ يَذْكُرْ مخرجَهُ .

وَالـمَجُوسِ ، وَاليَهُـودِ ، وَالنَّصَـارَى ، وَالصَّـابِئِينَ ، وَمَـنِ ادَّعَـى لِلَّهِ وَلَـداً ، أَوْ صَاحِبَةً ، أَوْ نِدّاً ، أَوْ شَبِيهاً ، أَوْ مِثْلاً ، أَوْ سَمِيّاً ، أَوْ عِدْلاً ، فَأَنْتَ رَبُّنَا ، أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَتَّخِذَ شَرِيكاً فِيمَا خَلَقْتَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾ [الإسـراء : ١١١] ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، و ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا ۝ قَيِّماً ﴾ قَرَأَهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً ﴾ [الكهف : ١ ـ ٥]، ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الحَمْدُ فِي الأَخِرَةِ وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ ۝ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ ﴾ الآيَةَ [سبأ : ١و ٢] ، وَ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ الآيَتَيْنِ [فاطر : ١و ٢] ، وَ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ءَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[النّمل : ٥٩]، بَلِ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ، وَأَحْكَمُ ، وَأَكْرَمُ ، وَأَجَلُّ ، وَأَعْظَمُ مِمَّا يُشْرِكُونَ ، وَالحَمْدُ للَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ ، وبَلَّغَتْ رُسُلُهُ ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَمِيعِ المَلَائِكَةِ وَالمُرْسَلِينَ ، وَارْحَمْ عِبَادَكَ المُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَاخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ ، وَافْتَحْ لَنَا بِخَيْرٍ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي القُرْآنِ العَظِيمِ ، وَانْفَعْنَا بِالآيَاتِ وَالذِّكْرِ الحَكِيمِ ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ، بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، ثُمَّ إِذَا افْتَتَحَ القُرْآنَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَحَدٌ يُطِيقُ مَا كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ(٤٤) .

الحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ افْتَتَحَ مِنَ الحَمْدِ ، ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ إِلَى: ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ ، **ثُمَّ دَعَا بِدُعَاءِ الخَتْمِ ، ثُمَّ قَامَ**(٤٥) .

---

(٤٤) **حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، ضَعِيفٌ جِدّاً** .

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧٢/٢ ـ رقم : ٢٠٨٢) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيِّ فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٤٦/٢) ـ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بنِ نَجْدَةَ القُرَشِيِّ ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شِمْرٍ [جَاءَ فِي الأَصْلِ : سمرة ، وَهُوَ تحريفٌ صَوَّبْنَاهُ مِنَ " النَّشْرِ "] ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ عليُّ بنُ حُسَيْنٍ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهِ .

أَقُولُ : عَمْرُو بنُ شِمْرٍ هُوَ : الجُعْفِيُّ ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ جِدّاً ، وَشَيْخُهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ هُوَ : ابنُ يَزِيدَ بن الحَارِثِ الكُوفِيُّ ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ـ أَيْضاً ـ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٤٥) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً** ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو العَلاَءِ الهَمَذَانِيُّ فِي " مُفْرَدَتِهِ لابنِ كَثِيرٍ " ـ كَمَا فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠) ـ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَكَا ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي الشَّيخِ الأَصْبَهَانِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ حَيَّانَ ، وَأَبِي بَكْرٍ محمَّدِ بنِ مُوسَى بنِ محمَّدٍ الزَّيْنَبِيِّ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حُبَيْبٍ العَبَّاسِ بنِ أَحْمَدَ البِرْتِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ فُلَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْوَةَ ، عَنْ خَالِهِ وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ زَمْعَةَ بنِ صَالِحٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ ، عَنْ دِرْبَاسٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابنْ عبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَرَأَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ كَانَ ... ، فَذَكَرَهُ .

وَخَالَفَ أَبُو القَاسِمِ بنُ النَّخَّاسِ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ الشَّذائيُّ أَصْحَابَ البِرْتِيِّ فِيهِ ، فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي حُبَيْبٍ البِرْتِيِّ ، عَنِ ابنِ فُلَيْحٍ ، عَنِ ابنِ سَعْوَةَ ، عَنْ خَالِهِ وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ ، =

الحَدِيثُ التَّاسِعُ : عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ القُرْآنَ ــ كُلَّهُ فِي المسْجِدِ الجَامِعِ بِالكُوفَةِ ــ عَلَى أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الحَوَامِيمَ ؛ قَالَ : يَا زِرُّ ، قَدْ بَلَغْتَ عَرَائِسَ القُرْآنِ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ

= عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ ، عَنْ دِرْبَاسٍ وَحْدَهُ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ نَحْوَهُ ، فَلَمْ يَذْكُرَا وَالِدَ وَهْبِ ابنِ زَمْعَةَ ، وَلَمْ يَقْرِنَا مَعَ دِرْبَاسٍ مُجَاهِداً : أَخْرَجَهُ أَبُو العَلاَءِ الهَمَذَانِيُّ في " مُفْرَدَتِهِ لابنِ كَثِيرٍ " ــ كَمَا في " النَّشْرِ " (٢/٣٣١) ــ .

وَوَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ : أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ عُمَرَ بنِ محمَّدِ بنِ أَبِي هَاشِمٍ : أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٦/٤) ، وَأَبُو العَلاَءِ الهَمَذَانِيُّ في " مُفْرَدَتِهِ لابنِ كَثِيرٍ " ــ كَمَا في " النَّشْرِ " أَيْضاً (٢/٣٣١) ــ .

وَخَالَفَ أَبُو الفَضْلِ جَعْفَرُ بنُ دَرَسْتَوَيْهِ أَبَا خُبَيْبٍ البِرْتِيَّ فِيهِ ؛ فَقَالَ : عَنْ دِرْبَاسٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ ، أَوْ عَنْ مُجَاهِدٍ ــ هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ ــ : أَخْرَجَهُ أَبُو العَلاَءِ الهَمَذَانِيُّ في " مُفْرَدَتِهِ لابنِ كَثِيرٍ " ــ كَمَا في " النَّشْرِ " (٢/٣٣٠) ــ مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ فُلَيْحٍ ، بِهِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : " حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ " .

أَقُولُ : بَلْ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً ؛ لِعِدَّةِ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : عبدُ الملكِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَعْوَةَ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ .

الثَّاني : خَالُهُ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ بنِ صَالِحٍ ، لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ ــ أَيْضاً ــ .

الثَّالِثُ : زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ ــ وَالِدُ وَهْبٍ ــ هُوَ : اليَمَانِيُّ ، الجَنَدِيُّ ، ضَعِيفٌ ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ فِيهِ : "كَانَ رَجُلاً صَالِحاً ، يَهِمُ وَلَا يَعْلَمُ ، وَيُخْطِئُ وَلَا يَفْهَمُ ، حَتَّى غَلَبَ فِي حَدِيثِهِ المَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ المَشَاهِيرِ ، كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ــ يَعْنِي : ابنَ مَهْدِيٍّ ــ يُحَدِّثُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ".

الرَّابِعُ : دِرْبَاسٌ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ .

وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا فَاتَ الشَّيْخَ بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي كِتَابِهِ : " مَرْوِيَّاتِ دُعَاءِ خَتْمِ القُرْآنِ " .

رَأْسَ العِشْرِينَ مِنْ : (حم عسق) ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِيرُ ﴾ [الشُّورى : ٢٢] بَكَى حَتَّى ارْتَفَعَ نَحِيبُهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ وَقَالَ : يَا زِرُّ ، أَمِّنْ عَلَى دُعَائِي ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِخْبَاتَ المُخْبِتِينَ ، وَإِخْلاَصَ المؤْمِنِينَ ، وَمُرَافَقَةَ الأَبْرَارِ ، وَاسْتِحْقَاقَ حَقَائِقِ الإِيمَانِ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَوُجُوبَ رَحْمَتِكَ ، وَالفَوْزَ بِالجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : **يَا زِرُّ ، إِذَا خَتَمْتَ فَادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ ؛ فَإِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَدْعُوَ بِهِنَّ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ**(٤٦) .

الحَدِيثُ العَاشِرُ : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" إِذَا خَتَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي فِي قَبْرِي "**(٤٧) .

---

(٤٦) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ** ؛ ذَكَرَهُ ابنُ الجَزَرِيِّ فِي " التَّمْهِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ " (ص : ٢٢٣) ــ مُعَلَّقاً ــ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، بِهِ .

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدُّرِّ المنْثُورِ " (٣٤٤/٧ ــ ٣٤٥) ، و " جَمْعِ الجَوَامِعِ " ــ كَمَا فِي " كَنْزِ العُمَّالِ " (٤٦٩/٢ ــ رقم : ٤٢٢١) لِلْمُتَّقِي الهِنْدِيِّ ــ لابنِ النَّجَّارِ فِي " تَارِيخِهِ " ، وَجَاءَ فِي " الدُّرِّ المنْثُورِ " : " رَزِينِ بنِ حُصَيْنٍ " بَدَلاً مِنْ : " زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ " وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

أَقُولُ : **هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ تَعْلِيقِهِ** ، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَوْصُولاً ، وعَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُودِ هُوَ : عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ .

(٤٧) **حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ** ؛ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي " تَارِيخِهِ " ، وَمِنْ طَرِيقِهِ : الدَّيْلَمِيُّ ــ كَمَا فِي " فَيْضِ القَدِيرِ " لِلْمُنَاوِيِّ (٣٣٣/١ ــ رقم : ٥٧١) ــ .

وذَكَرَ الفَتَّنِيُّ فِي " تَذْكِرَةِ المَوْضُوعَاتِ " (ص : ٥٥٦) أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الجُوَيْبَارِيَّ ، وَهُوَ أَحَدُ المَشْهُورِينَ بِالكَذِبِ والوَضْعِ .

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ** : " اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالقُرْآنِ ، وَاجْعَلْهُ لِي إِمَاماً وَنُوراً وَهُدىً وَرَحْمَةً ، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نُسِّيتُ ، وَعَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْتُ ، وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ، وَاجْعَلْهُ لِي حُجَّةً يَا رَبَّ العَالَمِينَ "(٤٨) .

أَقُولُ : هَذَا آخِرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ ، وَوَقَفْتُ عَلَى أَثَرٍ مَوْقُوفٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً ـ يَقُولُ فِيهِ : " مَنْ خَتَمَ القُرْآنَ ؛ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ فَدَعَا ، وَأَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ (٤٩) .

---

(٤٨) **حَدِيثٌ مُعْضَلٌ ضَعِيفٌ** ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو مَنْصُورٍ المُظَفَّرُ بنُ الحُسَيْنِ الأَرْجَانِيُّ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ الضَّحَّاكِ فِي " الشَّمَائِلِ " ـ كَمَا فِي " تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الإِحْيَاءِ " لِلْعِرَاقِيِّ (٢٢٦/١) ، و " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " لابنِ الجَزَرِيِّ (٣٤٥/٢ ـ ٣٤٦) ـ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ ، بِهِ .

قَالَ ابنُ الجَزَرِيِّ : "حَدِيثٌ مُعْضَلٌ ؛ لأَنَّ دَاوُدَ بنَ قَيْسٍ ـ هَذَا ـ هُوَ: الفَرَّاءُ ، الدَّبَّاغُ ، المَدَنِيُّ ، مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ ، يَرْوِي عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ ، وَكَانَ ثِقَةً ، صَالحاً ، عَابِداً ، مِنْ أَقْرَانِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ، خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " .

وَعَزَاهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي " البُرْهَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ " (٤٧٥/١) لِلْبَيْهَقِيِّ فِي " دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ " ، و " شُعَبِ الإِيمَانِ " ، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي الكِتَابَيْنِ .

(٤٩) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم : ٨٧) ، وابنُ الضُّرَيْسِ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " (رقم : ٧٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ ؛ قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، بِهِ . =

تَنْبِيـهٌ : دُعَـاءُ خَتْـمِ القُـرْآنِ المَنْسُـوبُ لِشَيْخِ الإِسْـلَامِ ابْـنِ تَيْمِيَّـةَ ، وَالَّذِي يُطْبَعُ فِي أُخْرَيَاتِ بَعْضِ المَصَاحِفِ لَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ (٥٠)، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ (٥١) ، وَالشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ (٥٢) ــ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ــ .

= وعَزَاهُ ابنُ الجَزَرِيّ فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٢/٣٣٩ ــ ٣٤٠) لأَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي دَاوُدَ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ " .

أَقُولُ : هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ ؛ هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ : ابنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ لَمْ أَجِدْ مَنْ نَصَّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، أَوْ أَنَّهُ لَقِيَهُ ، لِذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي تَلَامِيذِهِ ، وَالأَثَرُ حَكَمَ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بِالانْقِطَاعِ ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّيْخُ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي كِتَابِهِ : " مَرْوِيَّاتِ دُعَاءِ خَتْمِ القُرْآنِ " (ص :٢٧) .

(٥٠) قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ " (١٣/٣١٥ ــ رقم : ٦١٣٥) : " إِنَّ الدُّعَاءَ المَطْبُوعَ فِي آخِرِ بَعْضِ المَصَاحِفِ المَطْبُوعَةِ فِي تُرْكِيَّا وَغَيْرِهَا تَحْتَ عِنْوَانِ : (دُعَاءُ خَتْمِ القُرْآنِ) ، والَّذِي يُنْسَبُ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ــ ؛ فَهُوَ مِمَّا لَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً عَنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ ، وَمَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يُلْحَقَ بِآخِرِ المُصْحَفِ الَّذِي قَامَ بِطَبْعِهِ المَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ فِي بَيْرُوتَ ، سَنَةَ (١٣٨٦هـ) عَلَى نَفَقَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بنِ عليّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ ثَانِي ــ رحمهُ اللَّهُ ــ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صُدِّرَ بِعِبَارَةِ : (المَنْسُوبُ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ) ؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْطِي أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَيْهِ لَا تَصِحُّ فِيمَا يَفْهَمُ عَامَّةُ النَّاسِ ، وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ .

وَمَا لَا شَكَّ فِيهِ ؛ أَنَّ الْتِزَامَ دُعَـاءٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ خَتْمِ القُرْآنِ مِنَ البِدَعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) ، وَهُوَ مِنَ البِدَعِ الَّتِي يُسَمِّيهَا الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ بِـ (البِدْعَةِ الإِضَافِيَّةِ) ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ البِدْعَةِ ، كَيْفَ وَهُوَ كَانَ لَهُ الفَضْلُ الأَوَّلُ ــ فِي زَمَانِهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ ــ بِإِحْيَاءِ السُّنَنِ ، وَإِمَاتَةِ البِدَعِ ؟ ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً ، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ " .

أَقُولُ : هَذَا مَا ثَبَتَ مِنْ آدَابِ خَتْمِ القُرْآنِ ، أَمَّا الآدَابُ الأُخْرَى وَالَّتِي تَتَابَعَ عَلَى ذِكْرِهَا كُلُّ مَنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ وَآدَابِ حَمَلَتِهِ فَلاَ يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي المَبْحَثِ الثَّانِي .

❁ ❁ ❁

(٥١) قَالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمِينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي " الفَتَاوَى " لَهُ (٢٢٦/١٤) : " لَيْسَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ دُعَاءٌ خَاصٌّ بَعْدَ خَتْمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ ، وَلَا حَتَّى عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوِ الأَئِمَّةِ المَشْهُورِينَ ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَا يُنْسَبُ فِي هَذَا البَابِ الدُّعَاءُ المَكْتُوبُ فِي آخِرِ كَثِيرٍ مِنَ المَصَاحِفِ، مَنْسُوباً لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ " .

(٥٢) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي " مَرْوِيَّاتِ دُعَاءِ خَتْمِ القُرْآنِ " (ص:١١) : " وَمِنَ المُؤَلَّفَاتِ فِي صِيَغِ دُعَاءِ خَتْمِ القُرْآنِ : الدُّعَاءُ المَنْسُوبُ إِلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ، وَالَّذِي اسْتَمَرَّ زَمَناً يُطْبَعُ فِي أُخْرَيَاتِ المَصَاحِفِ الشَّرِيفَةِ ، وَهَذَا مَا لَمْ تُثْبَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّ حَذْفَهُ مِنَ الطَّبَعَاتِ الأَخِيرَةِ لِلْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ لِذَلِكَ ، أَوْ لِهَذَا ، وَلِعَدَمِ تَرْتِيبِ دُعَاءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، لِخَتْمِ القُرْآنِ ، وَتَجْرِيداً لِكِتَابِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ وَكَلَامِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ ، هَذَا مَعَ مَا فِيهَا مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظٍ هِيَ مَحَلُّ نَظَرٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ " .

المَبْحَثُ الثَّانِي
مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ آدَابِ خَتْمِ القُرْآنِ

١ ـ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ يَوْمِ الخَتْمِ ، إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْماً نَهَى الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ : جَاءَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ؛ وَهُمْ : طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَالـمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ الكِرَامِ .

٢ ـ اسْتِحْبَابُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى عَقِبَ الخَتْمَةِ ، بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الفَاتِحَةِ ، وَخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي دُعَاءِ الخَتْمِ : يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ** : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ **افْتَتَحَ مِنَ الحَمْدِ** ، **ثُمَّ قَرَأَ مِنَ البَقَرَةِ إِلَى** : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، **ثُمَّ دَعَا بِدُعَاءِ الخَتْمَةِ** ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ جِدّاً .

وَيَسْتَدِلُّونَ ـ أَيْضاً ـ بِحَدِيثِ : " **الحَالِّ المُرْتَحِلِ** "[٥٣] ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ ؛ لِنَكَارَتِهِ وَضَعْفِهِ .

---

[٥٣] **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً مَعَ نَكَارَتِهِ** .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (رقم :٢٩٤٨) قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا =

= الهَيْثَمُ بنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ صَالِحٍ المُرِّيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " **الحَالُّ المُرْتَحِلُ** " ، قَالَ : وَمَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ ؟ ، قَالَ : " **الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ** " .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نعرفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، **وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ** " .

أَقُولُ : هَكَذَا رَوَاهُ الهَيْثَمُ بنُ الرَّبِيعِ مَوْصُولاً عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، والهَيْثَمُ بنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ : إِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ بنِ أَبِي سُوَيْدٍ ، وَزَيْدُ بنُ الحُبَابِ ، وعَمْرُو بنُ عَاصِمٍ الكِلاَبِيُّ ، وعَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ البَاهِلِيُّ ، ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَمِيُّ .

أَمَّا مُتَابَعَةُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ بنِ أبي سُوَيْدٍ ــ قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : " مَقْبُولٌ " ، أَيْ : عِنْدَ المتَابَعَةِ ، وإلاَّ فَهُوَ لَيِّنٌ ــ: فَأَخْرَجَهَا مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المرْوَزِيُّ فِي " قِيَامِ رَمَضَانَ " (رقم : ٥٣) ، وَأَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ بنِ غَلْبُونَ فِي " التَّذْكِرَةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّمَانِ " (ص: ٦٥٦) والطَّبَرَانِيُّ في " المُعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٢/١٦٨ ــ رقم :١٢٧٨٣) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٢/٢٦٠) ، والمِزِّيُّ في " تَهْذِيبِ الكَمَالِ " (٣٠/٣٨٥) ــ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ : أَخْرَجَهَا الذَّهَبِيُّ فِي " سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ " (٤/٥١٦) ، وابنُ الجَزَرِيّ في " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٢/٣٣٣) ــ .

وأَمَّا مُتَابَعَةُ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ ــ وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَإِ ــ: فَأَخْرَجَهَا الحَاكِمُ في " المُسْتَدْرَكِ " (١/٧٥٧ ــ رقم :٢٠٨٩) ، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (٤/١٧٤٨) ، والبَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٢/٣٤٨ ــ رقم: ٢٠٠١) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيّ في " النَّشْرِ " (٢/٣٣٢) ــ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٦/١٧٤) ، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في " أَمْثَالِ الحَدِيثِ " (رقم : ٨٥) ، وَأَبُو الفَضْلِ الرَّازِيُّ في " فَضَائِلِ القُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ " (ص : ١٥) ، وَأَبُو الشَّيْخِ بنُ حَيَّانَ فِي " فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٢/٣٣٣) ــ ، وابنُ الجَزَرِيّ فِي " النَّشْرِ " (٢/٣٣٢) .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ــ عَقِبَهُ ــ : " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، لم يَرْوِهِ عَنْهُ ــ فِيمَا أُرَى ــ إِلَّا صَالِحٌ " .
=

= وأمَّا مُتَابَعَةُ عَمْرِو بنِ عَاصِمٍ الكِلَابِيّ ـ وَهُوَ صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ ـ : فَأَخْرَجَهَا الحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " (٧٥٧/١ ـ رقم : ٢٠٨٨) ، والبَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٦٧/٢ ـ رقم : ٢٠٦٩) .

وأمَّا مُتَابَعَةُ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ البَاهِلِيّ ـ وَهُوَ ثقةٌ لَهُ أَوْهَامٌ ـ : فَأَخْرَجَهَا : الحَاكِمُ في " المُسْتَدْرَكِ " (٧٥٧/١ ـ رقم :٢٠٨٩) .

وأمَّا مُتَابَعَةُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيّ ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ـ : فَأَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٢٦٠/٢) عَقِبَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي سُوَيْدٍ آنِفَة الذِّكْرِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا .

وَخَالَفَهُمْ فِي وَصْلِهِ مَنْ هُمْ أَضْبَطُ مِنْهُمْ وَأَوْثَقُ ، فَرَوَوْهُ عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (رقم :٢٩٤٨/ب) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الهَيْثَمِ بنِ الرَّبِيعِ " .

أَقُولُ : وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ :

١ـ إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى بنِ نَجِيحٍ ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ـ : أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٥٦٠/٢ ـ رقم :٣٤٧٦) .

٢ ـ الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ : أَخْرَجَهُ أَبُو الفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي " فَضَائِلِ القُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ " (ص :١٥) .

٣ـ أَبُو النَّضْرِ هِاشِمُ بنُ القَاسِمِ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ : أَخْرَجَهُ الحَارِثُ المُحَاسِبِيُّ فِي " فَهْمِ القُرْآنِ وَمَعَانِيهِ " (ص :٣٠٠) .

٤ ـ عبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ : أَخْرَجَهُ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٨/٤) .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيّ ـ رحمهُ اللهُ ـ في " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ " (٣١٥/٤ ـ رقم : ١٨٣٤) : " فَالمَوْصُولُ أَصَحُّ " ، فَهُوَ خَطأٌ لِمَا وَضَّحْنَاهُ آنِفاً .

وَجَاءَ لَفْظُ الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : **" صَاحِبُ القُرْآنِ ، يَضْرِبُ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَهُ ، وَيَضْرِبُ فِي آخِرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَوَّلَهُ ، كُلَّمَا أَحَلَّ ارْتَحَلَ "** . =

= **أَقُولُ** : **وَهُوَ مَعَ إِرْسَالِهِ فِيهِ نَكَارَةٌ** ؛ لأنَّ مَدَارَهُ عَلَى صَالِحٍ المُرِّيِّ ، وَهُوَ صَالِحُ بنُ بَشِيرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَبيَّنَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ ، أَرَى أَنَّ هَذَا مِنْهَا ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ ، فَهُوَ ــ مَرَّةً ــ يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ كَمَا مَرَّ آنِفاً ، وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٩/٤) مِنْ طَرِيقِ الخَصِيبِ بنِ نَاصِحٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

أَقُولُ : كَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : (حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ ، وَقَتَادَةُ) ، وَأَرَى أَنَّ هَذَا خَطَأٌ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ : (حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ) ؛ لأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ قَتَادَةَ فِي شُيُوخِ الخَصِيبِ بنِ نَاصِحٍ ، وَالخَصِيبُ وَإِنْ كَانَ صَدُوقاً ؛ إِلَّا أَنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَ فِي " الثِّقَاتِ " أَنَّهُ رُبَّمَا أَخْطَأَ .

وَالحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الحافظُ أَبُو شَامَةَ ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٣٣/٢) ــ .

وَقَدْ وَقَفْتُ لِلْحَدِيثِ عَلَى شَوَاهِدَ لَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا وَهْناً عَلَى وَهْنٍ :

الشَّاهِدُ الأَوَّلُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " (٧٥٨/١ ــ رقم: ٢٠٩٠) مِنْ طَرِيقِ مِقْدَامِ بنِ دَاوُدَ بنِ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ ــ أَوْ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللَّهِ ؟ ــ ، قَالَ : " **الحَالُّ المُرْتَحِلُ ، الَّذِي يَفْتَحُ القُرْآنَ وَيَخْتِمُهُ ، صَاحِبُ القُرْآنِ ، يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ** " .

أَقُولُ : هَذَا شَاهِدٌ ضَعِيفٌ جِدّاً ــ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً ــ ؛ المِقْدَامُ بنُ دَاوُدَ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ : " لَيْسَ بِثِقَةٍ " ، وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ وابنُ يُونُسَ : " تَكَلَّمُوا فِيهِ " ، بَلْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " تَلْخِيصِ المُسْتَدْرَكِ " ــ مُعَقِّباً عَلَى الحَدِيثِ ــ : " لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الحَاكِمُ ، **وَهُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى سَنَدِ الصَّحِيحَيْنِ** ، وَمِقْدَامٌ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ ، والآفَةُ مِنْهُ " ، قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الحَلَبِيُّ ــ مُعقِّباً عَلَى كَلَامِهِ فِي " الكَشْفِ الحَثِيثِ " (ص : ٤٢٨) ــ : " فَقَوْلُهُ : (وَالآفَةُ مِنْهُ) يحتملُ أَنَّهُ وَضَعَهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ " . =

= **الشَّاهِدُ الثَّانِي : حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ** : ذَكَرَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في " مِيزَانِ الاعْتِدَالِ " (٣١٦/١) ـ مُعَلَّقاً وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَرَّجَهُ ـ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بِشْرِ بنِ الحُسَيْنِ ، عَنِ الزُّبيرِ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **خَيْرُ الأَعْمَالِ الحَلُّ وَالرِّحْلَةُ** " ، قِيلَ : وَمَا الحَلُّ وَالرِّحْلةُ ، قَالَ : " **افْتِتَاحُ القُرْآنِ وَخَتْمُهُ** " .

أَقُولُ : هَـذَا شَـاهِدٌ مَوْضُـوعٌ ؛ بِشْرُ بنُ الحُسَيْنِ هُوَ : أَبُو محمَّدٍ الأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ : " فِيهِ نَظَرٌ " ، وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ : " سُئِلَ أَبِي عَنْ بِشْرِ بنِ الحُسَيْنِ الأَصْبَهَانِيّ ؟ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ بِبَغْدَادَ قَوْمٌ يُحَدِّثُونَ عَنْ محمَّدِ بنِ زِيَادِ بنِ زَبَّارٍ ، عَنْ بِشْرِ بنِ الحُسَيْنِ ، عَنِ الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ عِشْرِينَ حَدِيثاً مُسْنَدَةً ؟ ، فَقَالَ : هِيَ أَحَادِيثُ مَوْضُوعةٌ ، ليسَ يُعْرفُ للزُّبيرِ عَنْ أنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَحَادِيث ، أَوْ خمسةُ أَحَادِيثَ " ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ : " يَرْوِي عَنِ الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ بنُسْخَةٍ مَوْضُوعةٍ ، مَا لِكَثِيرِ حَدِيثٍ مِنْهَا أَصْلٌ ، يَرْوِيهَا عَنِ الزُّبيرِ ، عَنْ أَنَسٍ شَبِيهاً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثاً ، مَسَانِيد كُلّها ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الزُّبيرُ مِنْ أَنَسٍ حَدِيثاً وَاحِداً : (لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) " ، وَضَعَّفَهُ ابنُ عَدِيٍّ ، وَذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ .

وَالعَجَبُ مِنَ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ حَيْثُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ في كِتَابِهِ " الأَذْكَارِ " (ص:٢٤٤) سَاكِتاً عَلَيْهِ ، وَمُسْتَشْهِداً بِهِ ، مَعَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، وَلَمْ يَعْزُهُ لأَحَدٍ !! ، وَهَـذَا مِنْ تَسَاهُلِهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَفَا عَنْهُ .

الشَّاهِـدُ الثَّالِثُ : مُرْسَلُ زَيْـدِ بنِ أَسْلَمَ ـ مِنَ التَّابِعِـينَ ـ : أَخْرَجَـهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٧/٤) ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ محمَّدٍ الرَّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَسْرُورٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُحْنُونُ بنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، فَقَالَ : " **الحَالُّ المُرْتَحِلُ** " . قَالَ ابنُ وَهْبٍ : **وَسَمِعْتُ أَبَا عَفَّانٍ المَدَنِيَّ** يَقُولُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : **هَذَا خَاتِمُ القُرْآنِ وفَاتِحُهُ** .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ ؛ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ هُوَ : المَدَنِيُّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ وَضَعْفٌ ، لَكِنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وابنُ لَهِيعَةَ وَإِنْ كَانَ سَاءَ حِفْظُهُ وتغيَّرَ ، إِلَّا أنَّ الرَّاوِي عَنْهُ ـ هُنَا ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيماً ، =

= وبقيَّةُ رِجَالِ السَّندِ ثِقَاتٌ ، مِنْ عُلَمَاءِ المالِكِيَّةِ ، وَالحَدِيثُ مُعَلٌّ بِالإِرْسَالِ ، وَهُوَ لَا يَتَقَوَّى بِمُرْسَلِ زُرَارَةَ ابنِ أَوْفَى ؛ لِنَكَارَتِهِ ، وَلأَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ يَشْتَرِكُ مَعَ زُرَارَةَ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ ، فيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَذَ الحَدِيثَ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي عَفَّانَ المَدَنِيّ ــ وَهِيَ الشَّاهِدُ الرَّابِعُ ــ فَهِيَ مُعْضَلَةٌ ، وَضَعِيفَةٌ جِدّاً ؛ فَأَبُو عَفَّانَ الـمَدَنِيُّ اسْمُهُ : عُثْمَانُ بنُ خَالِدٍ ، الأُمَوِيُّ ، العُثْمَانِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَقَدْ أَعْضَلَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الشَّاهِدُ الخَامِسُ : **رِوَايَةٌ مُعْضَلَةٌ لِلْحَدِيثِ** : أَخْرَجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الـمُبَارَكِ فِي " الزُّهْدِ " (رقم : ٨٠٠) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ رَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : " **الحَالُّ المُرْتَحِلُ** " ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ ؟ ، قَالَ : " **الخَاتِمُ المُفْتَتِحُ** " .

أَقُولُ : **هَذِهِ رِوَايَةٌ مَعْلُولَةٌ مِنْ عِدّةِ وُجُوهٍ** :

الأَوَّلُ : إِسْمَاعِيلُ بنُ رَافِعٍ هُوَ : الأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

الثَّانِي : جَهَالَةُ الرَّجُلِ الإِسْكَنْدَرَانِيّ .

الثَّالِثُ : الإِعْضَالُ .

أَقُولُ : وقَدِ ادَّعَى الحَافِظُ أَبُو شَامَةَ ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٢/٣٣٣) ــ أَنَّ تَفْسِيرَ الحَالِّ والمُرْتَحِلِ الوَارِدَ فِي الحَدِيثِ مُدْرَجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، ولَمْ أَرَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلَى رِوَايَاتِ الحَدِيثِ ــ كُلِّهَا ــ فَلَمْ أَظْفَرْ بِمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ رَدَّ ابنُ الجَزَرِيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ هَذِهِ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ : " فَلَا نَعْلَمُ أَحَداً صَرَّحَ بِإِدْرَاجِهِ فِي الحَدِيثِ ، بَلِ الرُّوَاةُ لِهَذَا الحَدِيثِ بَيْنَ مَنْ صَرَّحَ بأَنَّهُ ــ صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ــ فَسَّرَهُ بِهِ ــ كَمَا فِي أكثرِ الرِّوَايَاتِ ــ ، وَبَيْنَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ بعضِ الحَدِيثِ فَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَهُ ، وَلَا مُنافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ تَفْسِيرِهِ عَلَى رِوَايةِ مَنْ لَمْ يُفسِّرْهُ ، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ الحَدِيثِ إِذَا لَمْ يُخَلَّ بِالمعْنَى ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ الإِدْرَاجُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى " .

حَاصِلُ الأَمْرِ : **أَنَّ الحَدِيثَ وَاهٍ جِدّاً** ، وَطُرُقَهُ لَا يَجْبُرُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، أَمَّا قَوْلُ ابنِ الجَزَرِيِّ فِي " النَّشْرِ " (٢/٣٣٥) : " فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدَّمْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالطُّرُقِ وَالمُتَابَعَاتِ عَلَى قُوَّةِ =

وَاسْتَدَلُّوا ـ أَيْضاً ـ بَالأَثَرِ الوَارِدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ؛ قَالَ : " **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا خَتَمُوا القُرْآنَ أَنْ يَقْرَؤُوا مِنْ أَوَّلِهِ آيَاتٍ** "(٥٤) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ أَيْضاً ـ .

= هَذَا الحَدِيثِ ، وتَرَقِّيهِ عَنْ دَرَجَةِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً ، إِذْ ذَاكَ مِمَّا يُقَوِّي بَعْضُهُ بَعْضاً ، ويُؤَيِّدُ بَعْضُهُ بَعْضاً " ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بما قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقَ .

(٥٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٩/٤) ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ الأَكْفَانِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابنُ مُوسَى الحَمْزِيُّ [جَاءَ فِي النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ وَالمَخْطُوطَةِ (٢/ق٢٠٥/أ) : الحَمَوِيُّ ، وَالمُثْبَتُ مِنْ " غَايَةِ النِّهَايَةِ " لابْنِ الجَزَرِيِّ] ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْدُونُ بنُ الحَارِثِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ [سَقَطَ مِنَ النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ ، وَتَحَرَّفَ فِي المَخْطُوطَةِ (٢/ق٢٠٥/أ) : أَبُو عُمَارَةَ] ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ ، عَنِ المُسَيَّبِيِّ ، عَنْ [جَاءَ فِي الأَصْلِ : بن ، وَأرَى أَنَّ الصَّوابَ مَا أَثْبَتُّهُ] شَرِيكٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، بِهِ .

قَالَ ابنُ الجَزَرِيِّ فِي " النَّشْرِ " : " وَقَدْ رَوَى الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو ـ أَيْضاً ـ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : ... ، فَذَكَرَهُ " .

أَقُولُ : **بَلْ هُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأُمُورٍ** :

الأَوَّلُ : أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ، الأَكْفَانِيُّ ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ .

الثَّانِي : سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى ، الحَمْزِيُّ ، وَقِيلَ لَهُ : الحَمْزِيُّ ؛ لِرِوَايَتِهِ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ ، وَقَدْ تَرْجَمَهُ ابنُ الجَزَرِيِّ فِي " غَايَةِ النِّهَايَةِ " (٣١٦/١) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً .

الثَّالِثُ : حَمْدُونُ بنُ الحَارِثِ ؛ هُوَ : الخَزَّازُ ، ذَكَرَ ابنُ الجَزَرِيِّ فِي " الغَايَةِ " (٢٦١/١) أَنَّهُ مَجْهُولٌ .

الرَّابِعُ : أَبُو عُمَارَةَ ؛ هُوَ : حَمْزَةُ بنُ القَاسِمِ ، الأَزْدِيُّ ، الكُوفِيُّ ، الأَحْوَلُ ، المُقْرِئُ ، ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٢١٤/٣) وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الذَّهَبِيُّ فِي " تَارِيخِ الإِسْلَامِ " (٦٤/٥) . =

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : يُؤْخَذُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ، فَنَقُولُ: الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : لَيْسَ المُرَادُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ هُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ المُتَأَخِّرِينَ ، بَلْ مَا يُسَمِّيهِ المُتأخِّرُونَ حَسَناً قَدْ يُسَمِّيهِ المُتَقَدِّمُونَ ضَعِيفاً .

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ مُوَضِّحاً ذَلِكَ : " وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ الحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ : صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ ، وَالضَّعِيفُ

= وَأَبُو عُمَرَ ــ الرَّاوِي عَنْهُ ــ هُوَ : حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، الدُّورِيُّ ، المُقْرِئُ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ جَاءَتِ العِبَارَةُ فِي النُّسْخَةِ المَخْطُوطَةِ مِنْ " جَامِعِ البَيَانِ " (٢/ق٢٠٥/أ) هَكَذَا : (حَدَّثَنَا حَمْدُونُ بنُ الحَارِثِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارَة) ، فَقَامَ مُحَقِّقُ النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ بِحَذْفِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا مُكَرَّرَةٌ ، وَأُرَى ــ وَاللهُ أَعْلَمُ ــ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُكَرَّرَةٍ ، وَإِنَّمَا اعْتَرَاهَا تَحْرِيفٌ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ ، وَأَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي عُمَارَةَ ، فَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ .

الخَامِسُ : المُسَيَّبِيُّ ــ شَيْخُ أَبِي عُمَارَةَ ــ هُوَ : إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ المُسَيَّبِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، المُقْرِئُ ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي القِرَاءَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ .

السَّادِسُ : شَرِيكٌ ؛ هُوَ : ابنُ عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِي شَرِيكٍ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ، النَّخَعِيُّ ، الكُوفِيُّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَإِ .

وَالأَعْمَشُ ــ سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ ــ وَإِنْ كَانَ يُدَلِّسُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي ــ هُنَا ــ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ ؛ لأَنَّه مُكْثِرٌ عَنْهُ .

عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى : ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ ، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الإِنْسَانِ بِالـمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى : مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ مِنَ التَّبرُّعِ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَإِلى ضَعْفٍ خَفِيفٍ لاَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّه قَسَّمَ الحَدِيثَ ثَلَاثةَ أَقْسَامٍ : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ ، هُوَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " ، وَالحَسَنُ عِنْدَهُ : مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ ، وَلَيْسَ بِشَاذٍّ ، فَهَذَا الحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفاً ، وَيُحْتَجُّ بِهِ ، وَلِهَذَا مَثَّلَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ بحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ ، وَنَحْوِهِمَا "(٥٥) .

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَهُوَ يَشْرَحُ الأَصْلَ الرَّابِعَ مِنْ أُصُولِ فَتَاوَى الإِمَامِ أَحْمَدَ : " الأَخْذُ بِالمُرْسَلِ وَالحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي البَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى القِيَاسِ ، وَلَيْسَ الـمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ البَاطِلَ وَلَا الـمُنْكَرَ ، وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ ، بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذِّهَابُ إِلَيْهِ ، فَالعَمَلُ بِهِ ، بَلِ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ ، وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الحَسَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ الحَدِيثُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ ، وَضَعِيفٍ ، بَلْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبٌ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي البَابِ أَثَراً يَدْفَعُهُ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ ، وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ ، كَانَ العَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ القِيَاسِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُوَافِقُهُ

(٥٥) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (٢٥١/١ ـ ٢٥٢) .

عَلَى هَذَا الأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَدَّمَ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى القِيَاسِ "[٥٦] .

الثَّانِي : كَلَامٌ نَفِيسٌ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاعِدَةً فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ـ سَبَقَ أَنِ اجْتَزَأْنَا بَعْضَهُ فِي المُقَدِّمَةِ ـ ؛ يَقُولُ فِيهِ : " قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : إِذَا جَاءَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الأَسَانِيدِ ، وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ ، لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الاسْتِحْبَابِ بِالحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ الاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلاً مِنَ الأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الإِيجَابَ أَوِ التَّحْرِيمَ ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ فِي الاسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ المَشْرُوعِ .

وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ العَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ ، أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ، بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، كَ : (تِلَاوَةِ القُرْآنِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالعِتْقِ ، وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ ، وَكَرَاهَةِ الكَذِبِ ، وَالخِيَانَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) ، فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الأَعْمَالِ المسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا ،

---

[٥٦] " إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ " (١/٣١ ـ ٣٢) ، يَقُولُ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ الجُدَيْعُ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ " المُقْنِعِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ " لابنِ المُلَقِّنِ (١/١٠٦ ـ الحاشية) مُعَلِّقاً عَلَى كَلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وابنِ القَيِّمِ : " فَهَذَا التَّحْقِيقُ النَّفِيسُ هُوَ المُرَادُ فِي قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ المَذْكُورِ ، وَإِطْلَاقُ القَوْلِ بِجَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ مَذْهَبٌ فِي غَايَةِ الخُطُورَةِ لِمَنْ سَلَكَهُ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ اصْطِلَاحُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، إِذْ مَعْنَاهُ : إِثْبَاتُ الاسْتِحْبَابِ بِحَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ ، وَهُوَ إِضَافَةُ تَعَبُّدٍ إِلَى الشَّارِعِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ " .

وَكَرَاهَـةِ بَعْـضِ الأَعْمَـالِ وَعِقَابِهَـا ، فَمَقَـادِيرُ الثَّـوَابِ وَالعِقَـابِ وَأَنْوَاعُـهُ ؛ إِذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ؛ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالعَمَلُ بِهِ ، بِمَعْنَى : أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ ، أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ العِقَابَ ، كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَرْبَحُ ، لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبَحُ رِبْحاً كَثِيراً ، فَهَذَا إِنْ صَدَّقَ ؛ نَفَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَ ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بِالإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، وَالمَنَامَاتِ ، وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ ، وَالعُلَمَاءِ ، وَوَقَائِعِ العُلَمَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، لَا اسْتِحْبَاباً ، وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ .

فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ حَقّاً ، أَوْ بَاطِلاً ، فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ ؛ لَمْ يَجُزِ الالتِفَاتُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئاً ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ أُثْبِتَتْ بِهِ الأَحْكَامُ ، وَإِذَا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ: رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ ، وَلِعَدَمِ المَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ ، وَأَحْمَدُ إِنَّمَا قَالَ : إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّا نَرْوِي فِي ذَلِكَ بِالأَسَانِيدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُوهَا مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ، إِنَّمَا العَمَلُ بِهَا العَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ مِثْل : التِّلَاوَةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَالاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنَ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ ، وَنَظِيرُ هَذَا : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : (**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**

مِـنَ النَّـارِ)[٥٧] ، مَعَ قَوْلِـهِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : (**إِذَا حَـدَّثَكُمْ أَهْـلُ الكِتَابِ ؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**)[٥٨] ؛ فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الحَدِيثِ عَنْهُمْ ، وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ ــ المُطْلَقِ ــ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لَمَا رَخَّصَ فِيهِ ، وَأَمَرَ بِهِ ، وَلَوْ جَازَ تَصْدِيقُهُمْ بِمُجَرَّدِ الإِخْبَارِ ؛ لَمَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ ؛ فَالنُّفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَظُنُّ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعَ .

---

[٥٧] " صَحِيحُ البُخَارِيِّ " (رقم :٣٢٧٤ ــ البُغا) .

[٥٨] لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَوَقَفْتُ عَلَى لَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٣٦/٤ ــ رقم : ١٧٢٦٤) ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (١١١/٦ ــ رقم :١٠١٦٠) و (٣١٤/١٠ ــ رقم :١٩٢١٤) و (١٠٩/١١ ــ رقم :٢٠٠٥٩) ، وأبو دَاوُدَ في " سُنَنِهِ " (رقم :٣٦٤٤) ، وابنُ حِبَّانَ في " صَحِيحِهِ " (١٥١/١٤ ــ رقم :٦٢٥٧) ، وغيرُهُم مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابنِ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الجَنَازَةُ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اللَّهُ أَعْلَمُ " ، قَالَ اليَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ** " .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ** ؛ ابنُ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ : نَمْلَةُ ، وَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (٤٨٥/٥) ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الأَصْلَ فِي كُلِّ رَاوٍ لَمْ يَقِفْ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى مَا يُطْعَنُ فِيهِ لأَجْلِهِ اللَّحَاقَ بِالثِّقَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاوِي .

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : " **مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ ... الخ** " لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في " صَحِيحِهِ " (رقم: ٤٢١٥ و ٦٩٢٨ و ٧١٠٣ ــ البُغا) بلفظِ : " **لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ** ، و ﴿ **قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا . . .** ﴾ الآيَةَ [البقرة : ١٣٦] " .

فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيراً أَوْ تَحْدِيداً ؛ مِثْلُ : صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الوَصْفِ المُعَيَّنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رُوِيَ فِيهِ : (مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا) ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَيْنَ الغَافِلِينَ ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ المَعْرُوفِ : (ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الغَافِلِينَ ؛ كَالشَّجَرَةِ الخَضْرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ اليَابِسِ)(٥٩)، فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ المَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ ثُبُوتُهُ ، وَلَا

---

(٥٩) **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ** ؛ أَخْرَجَهُ الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ فِي " جُزْئِهِ " (رقم : ٤٥) ، ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ فِي " غَرِيبِ الحَدِيثِ " (٧٧/١) ، وابنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٩١/٥) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (١٨١/٦) ، والبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٤١١/١ ــ رقم :٥٦٥) ــ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ مُسْلِمٍ ، وَعَبَّادَ بنَ كَثِيرٍ ، يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الغَافِلِينَ مَثَلُ الَّذِي يُقَاتِلُ عَنِ الفَارِّينَ ، **وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الغَافِلِينَ مَثَلُ الشَّجَرَةِ الخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ الَّذِي قَدْ تَحَاتَّ وَرَقُهُ مِنَ الصَّرِيدِ** ــ قَالَ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ : يَعْنِي بِالصَّرِيدِ : البَرْدَ الشَّدِيدَ ــ ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الغَافِلِينَ ... " فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ .

وَجَاءَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ: " الضَّرِيبُ " بَدَلاً مِنَ : " الصَّرِيدِ " ، وَذَكَرَ الخَطَّابِيُّ أَنَّ : " الصَّرِيدَ " وَهْمٌ .

وَجَاءَ لفظُهُ عِنْدَ ابنِ عَدِيٍّ : " وَسَطِ الشَّجَرِ الحَاتِّ فِي الصَّرِيرِ ــ قَالَ يَحْيَى : الصَّرِيرُ : البَرْدُ الشَّدِيدُ ــ " .

وَلَمْ يَقْرِنْ أَبُو نُعَيْمٍ عبَّادَ بنَ كَثِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ مَعَ عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ** ؛ مَدَارُهُ عَلَى يَحْيَى بنِ سُليمٍ الطَّائِفِيِّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ سَيِّءُ الحِفْظِ ، وَقَدْ تفرَّدَ بِهِ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ ، وعِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ : القَصِيرُ ، كَمَا جَاءَ التَّصريحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سُليمٍ عَنْهُ =

عَدَمُ ثُبُوتِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : (مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ ، فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الفَضْلِ ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ)[٦٠] .

= بَعْضَ المَنَاكِيرِ ، قَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي " المَجْرُوحِينَ " : " فَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ عَنْهُ فَمُسْتَقِيمَةٌ ، تُشْبِهُ حَدِيثَ الأَثْبَاتِ ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْهُ القُرْبَى مِثْلُ : سُوَيْدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَيَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ ، وَذَوِيهِمَا ؛ فَفِيهِ مَنَاكِيرُ كَثِيرَةٌ ، فَلَسْتُ أَدْرِي أَكَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فَيُجِيبُ ، أَمْ تَغَيَّرَ حَتَّى حُمِلَ عَنْهُ هَذِهِ المَنَاكِيرُ ، عَلَى أَنَّ يَحْيَى بنَ سُلَيْمٍ ، وَسُوَيْدَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ ــ جَمِيعاً ــ يُكْثِرَانِ الوَهْمَ وَالخَطَأَ عَلَيْهِ " ، وَأَمَّا قَرِينُهُ وَهُوَ : عبَّادُ بنُ كَثِيرٍ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الرَّمْلِيُّ ، الفِلَسْطِينِيُّ ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَتَابَعَ الحَسَنَ بنَ عَرَفَةَ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْ : زَيْدِ بنِ الحَرِيشِ ، وَمُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ الأَدَمِيّ .

أَمَّا مُتَابَعَةُ زَيْدِ بنِ الحَرِيشِ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ فِي " غَرِيبِ الحَدِيثِ " (١/٧٨) مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، بِهِ نَحْوَهُ ، وَجَاءَ عِنْدَهُ : " الصَّرِيف " بَدَلاً مِنَ : " الضَّرِيب " ، قَالَ الخَطَّابِيُّ : " وَهُوَ غَلَطٌ وَتَصْحِيفٌ ، ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الكَاتِبُ قَدْ فَخَّمَ البَاءَ مِنَ الضَّرِيبِ فَصَارَتْ كَالفَاءِ لانْتِفَاخِهَا ، والضَّرِيبُ : الجَلِيدُ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ البَرْدِ ، وَأَوَانِ سُقُوطِ وَرَقِ الشَّجَرِ " .

أَمَّا مُتَابَعَةُ محمَّدِ بنِ يَزِيدَ الأَدَمِيّ: فَأَخْرَجَهَا ابنُ شَاهِينَ فِي " التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " (رقم :١٦٨) مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنْ يَحْيى بنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، بِهِ نَحْوَهُ ، وَجَاءَ لفظُهُ عِنْدَهُ قَرِيباً مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ؛ فَقَالَ : "**كَالشَّجَرَةِ الخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ اليَابِسِ** " .

(٦٠) الظَّاهِرُ أَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ اعْتَمَدَ عَلَى حَافِظَتِهِ فِي عَزْوِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ ، والحِفْظُ خَوَّانٌ ، فَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالجَوَامِعِ وَالمَسَانِيدِ المَشْهُورَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ : ابنُ شَاهِينَ فِي " شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ " (رقم :٦٩) ، وابنُ الجَوْزِيّ فِي " المَوْضُوعَاتِ " (١٥٢/٣ ــ ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ [جَاءَ فِي الأَصْلِ : عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ، والتَّصْوِيبُ مِنَ " اللآلِئِ =

= المصْنُوعَةِ " (٢١٤/١)] المُكْتِبُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيّ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضْلُ شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ يُعْطِيهِ عَلَيْهَا ثَوَاباً ، فَعَمِلَ ذَلِكَ العَمَلَ رَجَاءَ ذَلِكَ الثَّوَابِ ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا بَلَغَهُ حقّاً** " .

أَقُولُ : **هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ** ؛ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ المُكْتِبُ هُوَ : عَلِيُّ بنُ عَبْدَةَ ، كَذَّابٌ يَضَعُ الحَدِيثَ ، وَشَيْخُهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَذَّابٌ ــ أَيْضاً ــ ، وَعَطِيَّةُ هُوَ : ابنُ سَعْدٍ العَوْفِيُّ ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ .

وَرُوِيَ الحَدِيثُ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ :

الأَوَّلُ : أَخْرَجَهُ ابنُ شَاهِينَ فِي " شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ " (رقم : ٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُبَارَكِ الصَّنْعَانِيّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الصَّبَّاحِ المُؤَذِّنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ بَلَغَهُ فِي عَمَلٍ ثَوَابٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ثَوَابِهِ ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً ، وَفَضْلَ عَشْرِ حَسَنَاتٍ** " .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدّاً** ؛ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ : عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ، تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " تَارِيخِ الإِسْلاَمِ " (ص: ٢٢٠٦) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً ، وَأَبُو الصَّبّاحِ المُؤَذِّنُ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ هُوَ : ابنُ قَيْسٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " مَجْهُولٌ " ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الأَصْلَ فِي كُلِّ رَاوٍ لَمْ يَقِفْ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى مَا يُطْعَنُ فِيهِ لأَجْلِهِ اللَّحَاقَ بِالثِّقَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَدْرِي مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاوِي .

الثَّانِي : أَخْرَجَهُ المُرْهِبِيُّ فِي " فَضْلِ العِلْمِ " ــ كَمَا فِي " اللآلِىءِ المَصْنُوعَةِ " (٢١٥/١) ــ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي بِلَالٍ ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ مَرْوَانَ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الخَيْرُ فَقَالَهُ يَنْوِي بِهِ مَا بَلَغَهُ ، أُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ** " . =

= **أَقُولُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ ــ أَيْضاً ــ** ؛ ابنُ أَبِي بِلَالٍ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، وَأَمَّا شَيْخُهُ الوَلِيدُ بنُ مَرْوَانَ فَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ الَّذِي تَرْجَمَ لَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ غَيْلَانَ ابنِ جَرِيرٍ ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ .

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَزْدَادُ بِهَا ضَعْفاً ، وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ لِلضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَنْجَبِرُ بِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ :

الشَّاهِدُ الأَوَّلُ : أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " المجْرُوحِينَ " (١/١٩٩) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَوْزِيّ فِي " الموْضُوعَاتِ " (٣/١٥٣) ــ مِنْ طَرِيقِ الهَيْثَمِ بنِ خَارِجَةَ ، حَدَّثَنَا بَزِيعٌ أَبُو الخَلِيلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ ، وَثَابِتٍ ، وَأَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : " **مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ ﷻ ، أَوْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَضِيلَةٌ ــ كَانَ مِنّي أَوْ لَمْ يَكُنْ ــ ؛ فَعَمِلَ بِهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ ثَوَابَهَا** " .

قَالَ ابنُ الجَوْزِيّ : " **هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ** ، قَدْ وَضَعَهُ مَنْ عَزَمَ عَلَى وَضْعِ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ ، ... ، فَالمُتَّهَمُ بِوَضْعِهِ بَزِيعٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : كُلُّ أَحَادِيثِهِ مُنْكَرَاتٌ ، لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ " .

أَقُولُ : وَهُوَ كَمَا قَالَ ، فَبَزِيعٌ ــ هَذَا ــ هُوَ : ابنُ حَسَّانٍ أَبُو الخَلِيلِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : " ذَاهِبُ الحَدِيثِ " ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ: " يَأْتِي عَنِ الثِّقَاتِ بِأَشْيَاءَ مَوْضُوعَةٍ ، كَأَنَّهُ المُتَعَمِّدُ لَهَا " ، وَجَاءَ نَحْوُهُ عَنِ الحَاكِمِ ، وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ .

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : أَخْرَجَهَا ابنُ شَاهِينَ فِي " شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ " (رقم :٧٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا عبَّادُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ــ يَرْفَعُ الحَدِيثَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ــ قَالَ : " **مَنْ بَلَغَهُ فضلٌ عَنِ اللَّهِ فعَمِلَ بِهِ ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ الفَضْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ** " .

وَتَابَعَ كَامِلَ بنَ طَلْحَةَ عَلَيْهِ الحَارِثُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ أَبِي الحَجَّاجِ ــ وَهُوَ مَجْهُولٌ ــ : أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في " جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ " (١/٢٢) بِلَفْظِ : " ... ، **وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضْلٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الفَضْلِ الَّذِي بَلَغَهُ ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا بَلَغَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي حَدَّثَهُ كَاذِباً** " . =

= قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ : " **هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ** ؛ لأَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ الصَّمَدِ انْفَرَدَ بِهِ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَأَهْلُ العِلْمِ ــ بجَمَاعَتِهِمْ ــ يَتَسَاهَلُونَ فِي الفَضَائِلِ ، فَيَرْوُونَهَا عَنْ كُلٍّ ، وَإِنَّمَا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ " .

أَقُولُ : **بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ جِدّاً** ؛ عبَّادُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَهُوَ : أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ : " مُنْكَرُ الحَدِيثِ " ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " ضَعِيفُ الحَدِيثِ جِدّاً ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً صَحِيحاً " ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ : " مُنْكَرُ الحَدِيثِ جِدّاً ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَمَا أُرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتَ ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِأَوَابِدَ ؟! " ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : " يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ بِالمَنَاكِيرِ ، ... ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ " .

أَمَّا قَوْلُ ابنِ عَبْدِ البَرِّ : " وَأَهْلُ العِلْمِ ... الخ " فَيُرَدُّ عَلَيْهِ : بَأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ إِنَّمَا أَجَازُوا رِوَايَةَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَعْفٌ شَدِيدٌ ، حيثُ لَا يَكُونُ فِيهَا مَتْرُوكٌ ، أَوْ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ ، أَوْ كَذَّابٌ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ــ هَذَا ــ ضَعْفُهُ شَدِيدٌ .

الشَّاهِدُ الثَّانِي : أَخْرَجَهُ الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ فِي " جُزْئِهِ " (رقم :٦٣) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٢٩٥/٨) ، وابنُ الجَوْزِيّ فِي " المَوْضُوعَاتِ " (٢٥٨/١) ــ ، وابنُ شَاهِينَ فِي " شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ " (رقم :٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَزِيدَ خَالِدِ بنِ حَيَّانَ الرَّقِّيّ ، عَنْ فُرَاتِ بنِ سَلْمَانَ ، وعِيسَى بنِ كَثِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : **" مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللّهِ ﷻ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَأَخَذَهُ إِيمَاناً بِهِ ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ ؛ أَعْطَاهُ اللّهُ ﷻ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ "** .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ** ؛ أَبُو رَجَاءٍ أُرَى أَنَّهُ الجَزَرِيُّ ؛ لأَنَّ فُرَاتَ بنَ سَلْمَانَ وعِيسَى بنَ كَثِيرٍ الأَسَدِيَّ [هَكَذَا جَاءَتْ نِسْبَتُهُ فِي تَرْجَمَةِ مَيْمُونَ بنِ مِهْرَانَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٣٦٣/٦١)] ــ الرَّاوِيَيْنِ عَنْهُ ــ كِلَاهُمَا رَقِّيَّانِ مِنْ أَهْلِ الجَزِيرَةِ ، قَالَ عَنْهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " المجْرُوحِينَ " (١٥٨/٣) : " شَيْخٌ ، يَرْوِي عَنْ فُرَاتِ بنِ السَّائِبِ وَأَهْلِ الجَزِيرَةِ المَنَاكِيرَ الكَثِيرَةَ الَّتِي لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا ، لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ ؛ لِغَلَبَةِ المَنَاكِيرِ عَلَى أَخْبَارِهِ " ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِي رَجَاءٍ الجَزَرِيِّ مُحْرِزِ بنِ عَبْدِ اللّهِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ ، فَهَذَا صَدُوقٌ . =

فَالحَاصِلُ ؛ أَنَّ هَذَا البَابَ يُرْوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، لَا فِي الاسْتِحْبَابِ ، ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ ــ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ ــ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ "[٦١] .

وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ : " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً ، لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنَ العُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرْوَى فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ العَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقّاً ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحَبّاً بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ "[٦٢] .

أَقُولُ : لِذَا ؛ اشْتَرَطَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ شُرُوطاً لِلْعَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ــ هِيَ خُلَاصَةُ الوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ ــ ، أَلَا وَهِيَ :

= **الشَّاهِدُ الثَّالِثُ** : أَخْرَجَهُ ابنُ شَاهِينَ في " شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ " (رقم : ٧١ و ٧٢) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ رَغْبَةٌ فَطَلَبَ ثَوَابَهَا ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرَّغْبَةُ عَلَى مَا بَلَغَهُ ، قُلْتُهُ ، أَوْ لَمْ أَقُلْهُ ، فَأَنَا قُلْتُهُ** " .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ جِدّاً** ؛ جُوَيْبِرٌ هُوَ : ابنُ سَعِيدٍ الأَزْدِيُّ ، قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ : " أَكْثَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ ، رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءَ مَنَاكِيرَ " ، وَالضَّحَّاكُ هُوَ : ابنُ مُزَاحِمٍ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابنِ عبَّاسٍ ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ .

[٦١] " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (١٨/٦٥ ــ ٦٨) .

[٦٢] " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (١/٢٥٠ ــ ٢٥١) .

أ ـ أَنْ يَكُونَ الضَّعَفُ فِيهِ غَيْرَ شَدِيدٍ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الكَذَّابِينَ ، وَالمُتَّهَمِينَ بِالكَذِبِ ، وَالَّذِينَ فَحُشَ غَلَطُهُمْ فِي الرِّوَايَةِ .

ب ـ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ .

ج ـ أَنْ لاَ يُعْتَقَدَ ـ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ـ ثُبُوتُهُ ، بَلْ يُعْتَقَدَ الاحْتِيَاطُ .

وَالحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ شَدِيدُ الضَّعْفِ ، لِذَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ :

" سَأَلْتُ أَحْمَدَ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَنْبَلٍ ـ : إِذَا قَرَأَ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يَقْرَأُ مِنَ البَقَرَةِ شَيْئاً ؟ ، قَالَ : لَا " ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ ـ مُعَقِّباً عَلَى ذَلِكَ ـ : " فَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَصِلَ خَتْمَةً بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ ، لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عِنْدَهُ أَثَرٌ صَحِيحٌ يَصِيرُ إِلَيْهِ "[٦٣] ، وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ ـ عِنْدَ ذِكْرِهِ لحَدِيثِ : " الحَالِّ المُرْتَحِلِ " ـ : " وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَتْمِ القُرْآنِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ ؛ لأَنَّهُ حَلَّ بِالفَرَاغِ ، وَارْتَحَلَ بِالشُّرُوعِ ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ ، وَلاَ اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ ، وَالمُرَادُ بِالحَدِيثِ : الَّذِي كُلَّمَا حَلَّ مِنْ غَزَاةٍ ارْتَحَلَ فِي أُخْرَى ، أَوْ كُلَّمَا حَلَّ مِنْ عَمَلٍ ارْتَحَلَ إِلَى غَيْرِهِ تَكْمِيلاً لَهُ كَمَا كَمَلَ الأَوَّلُ ، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ القُرَّاءِ ؛ فَلَيْسَ مُرَادُ الحَدِيثِ قَطْعاً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الحَدِيثِ مُتَّصِلاً بِهِ : (أَنْ يَضْرِبَ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ) ، وَهَذَا لَهُ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كُلَّمَا

[٦٣] " المُغْنِي " (٨٣٨/١) .

حَلَّ مِنْ سُورَةٍ أَوْ جُزْءٍ ارْتَحَلَ فِي غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ كُلَّمَا حَلَّ مِنْ خَتْمَةٍ ارْتَحَلَ فِي أُخْرَى "[٦٤].

أَقُولُ : الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ وَجَّهَ مَعْنَى الحَدِيثِ وَقَفَ عَلَى مَعْنَاهُ مُتَّصِلاً بِنَفْسِ الحَدِيثِ ، وَكَانَ الأَوْلَى بِهِ أَنْ لَا يَتَعَنَّى هَذِهِ المُعَانَاةَ لِتَوْجِيهِهِ لَوْ أَنَّهُ فَتَّشَ فِي إِسْنَادِهِ .

٣ ــ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ الخَتْمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ القَارِئُ لِلْقُرْآنِ مُنْفَرِداً : ذَكَرَ ذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ[٦٥] ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا اسْتَفَادَ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ مِنْ حَالِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الخَتْمِ .

٤ ــ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ الخَتْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَوْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ[٦٦] : وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَلاَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ــ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ــ ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي أَثَرٍ صَحِيحٍ مِنْ قَوْلِ الأَعْمَشِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ .

---

[٦٤] " أَعْلاَمُ المُوَقِّعِينَ " (٤/٣٠٦) .

[٦٥] فِي كِتَابَيْهِ : " التِّبْيَانِ " (ص : ٧٥) و " الأَذْكَارِ " (ص: ٢٤١) .

[٦٦] أَخْرَجَ أبو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٥/٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ــ يَعْنِي : ابنَ جَابِرٍ ــ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " **مَنْ خَتَمَ القُرْآنَ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ خَتَمَهُ آخِرَ النَّهَارِ ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ** " .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ ، تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ " .

أَقُولُ : أَشَارَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بقولِهِ : (غَرِيبٌ) إِلى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ هِشَامَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ : الرَّازِيُّ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : " صَدُوقٌ " ، وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ : =

= " ثقةٌ ، يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ " ، إِلَّا أَنَّ الحَافِظَ ابنَ حِبَّانَ شَدَّدَ القَوْلَ فِيهِ ؛ فَقَالَ : " وَكَانَ يَهِمُ فِي الرِّوَايَاتِ وَيُخْطِئُ إِذَا رَوَى عَنِ الأَثْبَاتِ ، فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَتُهُ الأَثْبَاتَ ، بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِهِ " ، وَمُحَمَّدُ ابنُ جَابِرٍ هُوَ : ابنُ سَيَّارٍ ، اليَمَامِيُّ ، صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فَسَاءَ حِفْظُهُ ، وَخَلَّطَ كَثِيراً ، وَعَمِيَ ، فَصَارَ يُلَقَّنُ ، وَلَيْثٌ هُوَ : ابنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَجَاءَ الحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَوْقُوفاً عَلَى سَعْدٍ : أَخْرَجَهَا الدَّارميُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (رقم : ٣٤٨٣) : قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُصْعَبَ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : **إِذَا وَافَقَ خَتْمُ القُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، أَوْ يُصْبِحَ** .

قَالَ الدَّارِمِيُّ : " هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ " .

أَقُولُ : بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّارِمِيَّ أَرَادَ بِالحُسْنِ الغَرَابَةَ وَالنَّكَارَةَ عَلَى عَادَةِ المُتَقَدِّمِينَ ، فَإِنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ بِالحُسْنِ عَنِ الغَرِيبِ وَالمُنْكَرِ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ " فَأَرَادَ بِالأَحْسَنِ الغَرِيبَ ؛ لأَنَّ غيرَ المَأْلُوفِ يُسْتَحْسَنُ أَكْثَرَ مِنَ المَشْهُورِ المعْرُوفِ ، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ شُعْبةَ بنِ الحَجَّاجِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: " مَا لَكَ لَا تَرْوِي عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ ؟ ، قَالَ : مِنْ حُسْنِهِ هَرَبْتُ " ، وَهَذَا الأَثَرُ مِنْ هَذَا البَابِ ، فَإِنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ ــ شَيْخَ الدَّارِمِيِّ ــ وَهُوَ ابنُ حَيَّانَ الرَّازِيُّ ، وَهُوَ وَاهٍ ، وَمَا زَالَ مَدَارُ الحَدِيثِ عَلَى لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٢٩/٦ ــ رقم :٣٠٠٤٣) و (٢٠٧/٧ ــ رقم : ٣٥٣٨٣) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٢٢٠/٢) ــ قَالَ : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ ؛ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُمْسِيَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ** .

أَقُولُ : وَهَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ ــ أيضاً ــ ؛ بِسَبَبِ جَهَالَةِ الرَّجُلِ المُبْهَمِ فِي السَّنَدِ .

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي " المُسْنَدِ " (رقم :٣٤٧٧ و ٣٤٧٨) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٢٢٧/٤) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : **إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ القُرْآنَ** =

٥ ـ اسْتِحْبَابُ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَإِذَا خَتَمَهُ مِنَ النَّهَارِ ؛ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ :

وَهَذَا لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا صَحَابَتِهِ الكِرَامِ ، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ـ أَحَدِ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ ـ ؛ حَيْثُ قَالَ : "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا خَتَمُوا الْقُرْآنَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَنْ يَخْتِمُوهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَإِذَا خَتَمُوهُ مِنَ النَّهَارِ يَخْتِمُوهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ "(٦٧) .

٦ ـ اسْتِحْبَابُ خَتْمِهِ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ : وَهَذَا لَمْ أَجِدْ لَهُ مُسْتَنَداً إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الـمُبَارَكِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حَيْثُ قَالَ : " إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَاخْتِمِ القُرْآنَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَإِذَا

= **نَهَاراً ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ الأَعْمَشُ : فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ .**

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ تَابَعَ الأَعْمَشَ عَلَيْهِ : العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ ، أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الأَنْبَارِيُّ ـ كَمَا فِي " تَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ " (١/٦٠) ـ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ ، عَنِ العَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، بِهِ نَحْوَهُ .

(٦٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ فِي " الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ " (ص : ٢٧٩ ، رقم : ٨١١) قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ : ... ، فَذَكَرَهُ .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَهَمَّامٌ هُوَ : ابنُ يَحْيَى ، البَصْرِيُّ .

كَانَ الصَّيْفُ فَاخْتِمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ "[٦٨] ، وَهَذَا الأَثَرُ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ .

٧ ـ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الضُّحَى ، أَوْ عَقِبَهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ : وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَثْبُتْ فِعْلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي الحَاشِيَةِ[٦٩] .

---

[٦٨] ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي " قِيَامِ رَمَضَانَ " (رقم : ٥٤) ـ مُعَلَّقاً ـ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ " (١/٢٩٣) ، والزَّرْكَشِيُّ فِي " البُرْهَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ " (١/٤٧٢) ، و " المُغْنِي " لابنِ قُدَامَةَ (١/٨٣٨) مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مَخْرَجِهِ .

[٦٩] **وَرَدَ فِي التَّكْبِيرِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَرْفُوعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ ، وَعَدَدٌ مِنَ الآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُهَا** :

أَوَّلاً : الحَدِيثُ المَرْفُوعُ الوَارِدُ فِي التَّكْبِيرِ :

هَذَا الحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَزَّةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ :

فَأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم :١٦٨٤) قَالَ : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ أَبِي بَزَّةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ـ مَوْلى بَنِي شَيْبَةَ ـ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى إِسمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسْطَنْطِينَ ـ مَوْلى بَنِي مَيْسَرَةَ ـ فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ قَالَ : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ ، فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ ـ مَوْلى بني عَلْقَمَةَ الكنانيّينَ ـ ، فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ أَبِي الحَجَّاجِ ـ مَوْلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائبِ ـ ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ أُبَيٌّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ .

أَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ؛ فَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَزَّةَ هُوَ : أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ الأَعْلَى ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي القِرَاءَةِ ، ثَبْتٌ فِيهَا ، لكنَّهُ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " ضَعِيفُ الحَدِيثِ ، لَا أُحَدِّثُ عَنْهُ "، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : =

= " مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، يُوصِلُ الأَحَادِيثَ " ، أَيْ : أَنَّهُ يَصِلُ الأَحَادِيثَ الـمُرْسَلَةَ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلى قِلَّةِ ضَبْطِهِ ، أَمَّا عِكْرِمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ؛ فَهُوَ : ابنُ كَثِيرٍ مَوْلى بَنِي شَيْبَةَ ، وَهُوَ شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ " (١٤٧/١) : " وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنْهُ البَزِّيُّ بِحَدِيثِ التَّكْبِيرِ مِنْ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ ، وَعِكْرِمَةُ شَيْخٌ مَسْتُورٌ مَا عَلِمْتُ أَحَداً تَكَلَّمَ فِيهِ " .

وَقَدْ حَكَمَ أَبُو حاتمٍ عَلَى الحَدِيثِ بِالنَّكَارَةِ ، فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " مِيزَانِ الاعْتِدَالِ " (١٤٥/١) : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَى البَزِّيِّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : **هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ** " ، وَكَذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ فِي " تَارِيخِ الإِسْلَامِ " (ص : ١٨٨٨): " وَقَدْ تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ مُسَلْسَلٍ فِي التَّكْبِيرِ مِنْ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ ... ، وَقَعَ لِي عَالِياً ، **وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ** " .

وَقَدْ تَابَعَ الفَاكِهِيَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ :

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ ــ وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُؤَالَاتِ حَمْزَةَ بنِ يُوسُفَ السَّهْمِيِّ عَنْهُ " ــ : أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " (٣٤٤/٣ ــ رقم:٥٣٢٥) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧١/٢ ــ رقم :٢٠٧٩) ــ .

قَالَ الحَاكِمُ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : " البَزِّيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ " ، وَقَالَ فِي " سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ " (٥١/١٢) : " وَصَحَّحَ لَهُ الحَاكِمُ حَدِيثَ التَّكْبِيرِ **وَهُوَ مُنْكَرٌ** " .

وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو النَّبِيلُ ــ وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ــ : أَخْرَجَهُ ابنُ الجَزَرِيِّ فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٠٨/٢) .

وَأَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ الحُبَابِ بنِ مَخْلَدٍ الـمُقْرِئُ الدَّقَّاقُ ــ وَكَانَ ثِقَةً ، وَهُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِزِيَادَةِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَعَ التَّكْبِيرِ عَنِ البَزِّيِّ ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ " (٢٢٩/١) ــ : أَخْرَجَهُ أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ بنُ عَبْدِ الـمُنْعِمِ بنِ غَلْبُونَ الحَلَبِيُّ فِي " التَّذْكِرَةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّمَانِ " (ص : ٦٥٩) ، وَأَبُو الحَسَنِ عَبْدُ البَاقِي بنُ حَسَنٍ الـمُقْرِئُ ــ كَمَا فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ " (١٧٧/١) ــ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " التَّيْسِيرِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ " (ص : ٢٢٧) ، وَ " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٣٨/٤) [إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ =

= يَذْكُرْ أُبَيّاً ، فَالظَّاهِرَ أَنَّ هُنَاكَ سَقْطٌ فِي الإِسْنَادِ ؛ لأَنَّه رَوَاهُ مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ فِي " التَّيْسِيرِ "]، وَمِنْ طَرِيقِ الدَّانِيّ أَخْرَجَهُ أَبُو الفَيْضِ الفادَانِيُّ فِي " العُجَالَةِ فِي الأَحَادِيثِ المُسَلْسَلةِ " (ص : ٤٢) ـ .

وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُقَاتِلٍ الهَرَوِيُّ ـ ذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٢٧٦/٦) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً ـ : أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٣٩/٤) مِنْ طَرِيقِهِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَزَّةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ كَثَيرِ بنِ عَامِرٍ ـ صَاحِبُ القِرَاءَةِ ـ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسْطَنْطِينَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ قَالَ لِي : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ مَعَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ ؛ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ .

أَقُولُ : كَذَا جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيّاً ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هُنَاكَ سَقْطٌ فِي نُسْخَةِ " الجَامِعِ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ ـ هُوَ وَالِدُ زَكَرِيَّا السَّاجِيّ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ ـ : أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧١/٢ ـ رقم : ٢٠٨٠) .

ويحيى بنُ محمَّدِ بنِ صَاعِدٍ ـ وَهُوَ ثقةٌ ثَبْتٌ ـ : أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧١/٢ ـ رقم : ٢٠٨١) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيّ في " النَّشْرِ " (٣٠٨/٢ ـ ٣٠٩) ـ ، وابنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٧/٥٧) ، والذَّهَبِيُّ في " مِيزَانِ الاعْتِدَالِ " (١٤٤/١ ـ ١٤٥) ، و" مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ " (١٧٥/١) ، وَأَبُو الفَيْضِ الفادَانِيُّ في " العُجَالَةِ فِي الأَحَادِيثِ المُسَلْسَلةِ " (ص : ٤٢) .

وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ بَكْرٍ الخَيْزُرَانِيُّ ـ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ ـ : أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٣١٩/١٤) .

وَزَادَ الخَيْزُرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ صِفَةَ التَّكْبِيرِ ، فَذَكَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسْطَنْطِينَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ قَالَ لِي : كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ =

= كُلِّ سُورَةٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ أُكَبِّرُ ؟ ، قَالَ : إِذَا بَلَغْتَ : ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَافْتَتِحْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ .

وَخَالَفَ أَبُو رَبِيعَةَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الرَّبَعِيُّ ــ وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ البَزِّيِّ فِي زَمَانِهِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ ــ فَرَوَاهُ عَنِ ابنِ أَبِي بَزَّةَ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ قُسْطَنْطِينَ ، وَشِبْلِ بنِ عبَّادٍ ؛ قَالَ : فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ قَالَا لِي : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ مَعَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ ، فَإِنَّا قَرَأْنَا عَلَى ابنِ كَثِيرٍ فَأَمَرَنَا بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ : أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي " مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ " (ص :٤٥٨) ــ واللَّفظُ لَهُ ــ ، وابنُ الجَزَرِيِّ فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٠٧/٢ ــ ٣٠٨) ، وَقَرَنَ فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَشِبْلِ بنِ عبَّادٍ ، وَهَذَا لاَ يَضُرُّ ؛ لأَنَّ عِكْرِمَةَ بنَ سُلَيْمَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْ شِبْلِ بنِ عبَّادٍ ــ أيضاً ــ ، كَمَا جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِ .

وَقَدْ تَابَعَ أَبَا رَبِيعَةَ عَلَيْهِ **مُوسَى بنُ هَارُونَ المَكِّيُّ** ــ وَهُوَ مُقْرِئٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ كَمَا جَاءَ فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ" لِلذَّهَبِيِّ (١٧٦/١) ــ : أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٣٩/٤) .

وَقَدْ رَوَاهُ ــ أَيْضاً ــ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرِنَ مَعَ إِسْمَاعِيلَ شِبْلاً : أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي " الجَامِعِ " (١٧٤٠/٤) .

زَادَ مُوسَى بنُ هَارُونَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ لِي ابنُ أَبِي بَزَّةَ : حَدَّثْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ؛ فَقَالَ لِي : إِنْ تَرَكْتَ التَّكْبِيرَ ؛ فَقَدْ تَرَكْتَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكَ ﷺ .

أَقُولُ : وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ مُوسَى بنَ هَارُونَ غيرُ مَعْرُوفٍ كَمَا ذَكَرْنَا .

وخَالَفَ يحيى بنُ محمَّدِ بنِ صَاعِدٍ ــ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ ــ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ ، فَرَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَزَّةَ ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرِ بنِ عَامِرٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَةَ المَكِّيَّ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسْطَنْطِينَ مَوْلَى بَنِي مَيْسَرَةَ مِنْ مَوَالِي العَاصِ بنِ هِشَامٍ المَخْزُومِيِّ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ قَالَ لِي : كَبِّرْ مَعَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ القُرْآنَ ، فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى شِبْلِ بنِ عَبَّادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرٍ الأُمَوِيِّ ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ مَوْلَى بني عَلْقَمَةَ الكِنَانِيِّ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ أَبِي =

= الحَجَّاجِ مَوْلى عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ المخْزُومِيّ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابنِ عبَّاسٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، بِهِ نحوَهُ : أَخْرَجَهُ الوَاحِدِيُّ في " الوَسِيطِ " (٥١٤/٤) ، وابنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٥٧/ ٢٧) .

وَتابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلٌّ مِنَ :

الحُسَيْنِ بنِ أحمدَ العُطَارِدِيِّ ــ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ ــ : أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٦/٥٧) مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنِ البَزِّيِّ ، بِهِ ، نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسْطَنْطِينَ قَالَ : فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى شِبْلِ بنِ عَبَّادٍ مَوْلى عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ الأُمَوِيِّ ، وَعَلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ كَثِيرٍ مَوْلى بني عَلْقَمَةَ الكِنَانِيِّ فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ .

والوَلِيدِ بنِ أَبَانَ : أَخْرَجَهُ الوَاحِدِيُّ في " الوَسِيطِ " (٥١٤/٤) .

وَمُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ الكُدَيْمِيِّ ــ وَهُوَ ضَعِيفٌ ــ : كَمَا ذَكَرَ البَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " (٣٧٠/٢ ــ رقم :٢٠٧٨) ، وابنُ الجَزَرِيّ في " النَّشْرِ " (٣١٠/٢) .

وخَالَفَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ أَصْحَابَ البَزِّيِّ ــ كُلَّهُمْ ــ فَرَوَاهُ مَوْقُوفاً عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ للنَّبِيِّ ﷺ : أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٧٠/٢ ــ رقم : ٢٠٧٧) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَزَرِيّ في " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٣٠٩/٢ ــ ٣١٠) ــ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ العَدْلُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بنَ سُلَيْمَانَ ــ مَوْلى بَنِي شَيْبَةَ ــ يَقُولُ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللهِ المكِّيِّ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : الضُّحَى ؛ قَالَ لِي : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ ؛ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ ، [وَ] قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ ؛ وَقَالَ : إِنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَخْبَرَ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ خُزَيْمَةَ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : " أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْقَطَ ابنُ أَبِي بَزَّةَ ، أَوْ عِكْرِمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ شِبْلاً ، يَعْنِي : بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَابنِ كَثِيرٍ " ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ السَّخَاوِيُّ ــ كَمَا فِي " العُجَالَةِ فِي الأَحَادِيثِ المُسَلْسَلَةِ " (ص :٤٣) ــ بِقَوْلِهِ : " وَهُوَ مُنْتَقَدٌ ، فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِقِرَاءَةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى ابنِ كَثِيرٍ ، وَأَثْبَتَهَا الذَّهَبِيُّ [فَ]قَالَ : إِنَّهُ آخِرُ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ " . =

= **أَقُولُ** : عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ العَدْلُ ــ الرَّاوِي عَنِ ابنِ خُزيمةَ ــ كُنْيَتُهُ : أَبُو مُحَمَّدٍ ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحَاكِمُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ " المُسْتَدْرَكِ " ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ ، وَهُوَ غيرُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الفَقِيهِ النَّيْسَابُورِيِّ ، فَهَذَا كُنْيَتُهُ : أَبُو بَكْرٍ .

وَخَالَفَ أَحْمَدُ بنُ فَرَحِ بنِ جِبْرِيلَ المُقْرِىءُ ــ وَهُوَ ثِقَةٌ ــ فَأَعْضَلَهُ ، وَذَكَرَ فِيهِ سَبَبَ التَّكْبِيرِ ، فَرَوَاهُ عَنِ ابنِ أَبِي بَزَّةَ ــ بِإِسْنَادِهِ ــ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ قِطْفُ عِنَبٍ جَاءَ قَبْلَ أَوَانِهِ ، فَهَمَّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ ؛ فَقَالَ : أَطْعِمُونِي مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ، قال : فَسَلَّمَ إِلَيْهِ العُنْقُودَ ، فَلَقِيَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَادَ السَّائِلُ فَسَأَلَهُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَادَ السَّائِلُ فَسَأَلَهُ ، فَانْتَهَرَهُ ؛ وَقَالَ : " **إِنَّكَ مُلِحٌّ** " ، فَانْقَطَعَ الوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فَقَالَ المُنَافِقُونَ : قَلَى مُحَمَّداً رَبُّهُ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ : اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : " **وَمَا أَقْرَأُ ؟** " ، فَقَالَ : اقْرَأْ ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ ، فَلَقَّنَهُ السُّورَةَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُبَيّاً لَمَّا بَلَغَ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى يَخْتِمَ .

ذَكَرَهُ ابنُ الجَزَرِيِّ ــ مُعلَّقاً ــ فِي " النَّشْرِ " (٣٠٤/٢) ، وَقَالَ : " هَذَا سِيَاقٌ غَرِيبٌ جِدّاً ، وَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ ابنُ أَبِي بَزَّةَ ــ أيضاً ــ ، **وَهُوَ مُعْضَلٌ** " .

أَمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ ــ السَّابق ــ : مِنْ أَنَّ ابنَ أَبِي بَزَّةَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الحَافِظِ ابنِ كَثِيرٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٤٧٩/٦) : " فَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ البَزِّيُّ " ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ قَدْ تَابَعَهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى الخَلِيلِيِّ فِي " الإِرْشَادِ " (٤٢٧/١) حَيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَدِّي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسْطَنْطِينَ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَثِيرٍ عَلَى مُجَاهِدٍ ، وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ : قَرَأْتُ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ قَالَ لِي : يَا ابنَ عَبَّاسٍ ، كَبِّرْ فِيهَا ؛ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ فِيهَا إِلَى أَنْ أَخْتِمَ . =

= **أَقُولُ** : هَذِهِ مُتَابَعَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ؛ فَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الخَلِيلِ ــ جَدُّ أَبِي يَعْلَى الخَلِيلِيِّ ــ ذَكَرَهُ حَفِيدُهُ أَبُو يَعْلَى فِي " الإِرْشَادِ " (٧٦٥/٢ ــ ٧٦٦) وَقَالَ : " لَمْ يَرْوِ إِلاَّ القَلِيلَ " ، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " تَارِيخِ الإِسْلاَمِ " (ص :٢٤٧٣) ، وَتَرْجَمَ لَهُ تَرْجَمَةً مُخْتَصَرَةً ، وَلَمْ يُورِدْ فِيهِ قَوْلاً لأَحَدٍ ، فَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ إِلَى الشَّافِعِيِّ ثِقَاتٌ ، وَأَرَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ ؛ فَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو عليّ الحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ شِبْلاً ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْبِيرَ ــ أَيْضاً ــ : أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٥/٥٧) مِنْ طَرِيقِهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ ــ قِرَاءَةً ــ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ قُسْطَنْطِينَ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى شِبْلٍ ــ يَعْنِي : ابنَ عبَّادٍ ــ ، وَأَخْبَرَ شِبْلٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ ، وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، وَأَخْبَرَ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، وَقَرَأَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَالحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ لَا بأسَ بِهِ ، مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ قَدْ كَذَّبَهُ ، فَإِنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ قَدْ نَافَحَ عَنْهُ فِي " مُقَدِّمَةِ الفَتْحِ " ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمٍ قَدْ كَتَبَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحاً ، وَهُمَا مَا هُمَا فِي النَّقْدِ !! .

فَتَبَيَّنَ ــ مِنْ ذَلِكَ ــ أَنَّ ابنَ أَبِي بَزَّةَ مَا زَالَ مُتَفَرِّداً بِالتَّكْبِيرِ ، وَلاَ مُتَابِعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .

ثَانِياً : الآثَارُ المَوْقُوفَةُ الوَارِدَةُ فِي التَّكْبِيرِ :

١ ــ أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَخْرَجَهُ أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ بنِ غَلْبُونَ فِي " التَّذْكِرَةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّمَانِ " (ص: ٦٦٠) ، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ " (١٧٤٢/٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ مُجَاهِدٍ ــ أَحْمَدَ بنِ مُوسَى ــ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ أَبُو بَكْرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي حَيَّةَ ــ وَاسْمُ أَبِي حَيَّةَ : الْيَسَعُ بنُ أَسْعَدِ التَّمِيمِيُّ ــ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : " خَتَمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِضْعاً وَعِشْرِينَ خَتْمَةً كُلُّهَا يَأْمُرُنِي بِالتَّكْبِيرِ مِنْ : ﴿ **أَلَمْ نَشْرَحْ** ﴾ " .

وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بنُ مُجَاهِدٍ ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ " (٣١١/٢) ــ عَنِ الحُمَيْدِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي حَيَّةَ ، بِهِ . =

= قَالَ أَبُو عَمْرٍو : " وَكَذَا قَالَ : (عَنِ الحُمَيْدِيّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ) زَادَ فِيهِ : (سُفْيَانَ) ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ هُوَ ، أَمِنْ يَعْقُوبَ بنِ سُفْيَانَ ، أَمْ مِمَّنْ دُونَهُ ؟ " .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ " (١٧٤٣/٤) ، مِنْ طَرِيقِ شَاذَانَ بنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي حَيَّةَ التَّمِيمِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : " خَتَمْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ تِسْعَ عَشْرَةَ خَتْمَةً كُلّها يَأْمُرُنِي أَنْ أُكَبِّرَ فِيهَا مِنْ : ﴿ **أَلَمْ نَشْرَحْ** ﴾ " .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : " وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : (سُفْيَانَ) " .

وَكذَا أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بنُ مُجَاهِدٍ ، وَأَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ ، وَأَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّقَلِّيُّ المعْرُوفُ : بِابْنِ الفَحَّامِ ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " لابنِ الجَزَرِيّ (٣١٠/٢ ــ ٣١١) ــ مِنْ طَرِيقِ الحُمَيْدِيّ ، بِهِ ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (سُفْيَانَ) فِي إِسْنَادِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ " (١٧٤٢/٤) ، وَالذَّهَبِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ " (١٧٧/١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي مَسَرَّةَ ، وَالحُمَيْدِيّ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي يَحْيَى أَبِي حَيَّةَ [جَاءَ فِي الأَصْلِ فِي المَوْضِعَيْنِ : إِبْرَاهِيمُ بنُ يَحْيَى بنِ أَبِي حَيَّةَ ، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَّبْنَاهُ مِنْ " مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ " (٣٨٠/١)] ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ إِلَى : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ قَالَ : كَبِّرْ إِذَا خَتَمْتَ كُلَّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ ؛ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : وَقَرَأْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ .

كَذَا جَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ الذَّهَبِيّ ، وَسَقَطَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيّ عِبَارَةُ : (**وَقَرَأْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ**) .

وَأَخْرَجَهُ الوَاحِدِيُّ فِي " الوَسِيطِ " (٥١٣/٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي مَسَرَّةَ [جَاءَ فِي الأَصْلِ : مَيْسَرَةَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ] وَالحُمَيْدِيّ ؛ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : " قَرَأْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ قَالَ : كَبِّرْ إِذَا خَتَمْتَ كُلَّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ " . فَأَسْقَطَ حُمَيْداً الأَعْرَجَ مِنَ الإِسْنَادِ .

أَقُولُ : **هَذَا أَثَرٌ مُنْكَرٌ** ؛ آفَتُهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي حَيَّةَ التَّمِيمِيُّ ، وَيُقَالُ فِي اسْمِهِ ــ أَيضاً ــ : إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي يَحْيَى ، وَاسْمُ أَبِي يَحْيَى : الْيَسَعُ بنُ أَسْعَدٍ [أَوْ أشعثَ] ، وَلَقَبُهُ : أَبُو حَيَّةَ ، =

= قَالَهُ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ ــ كَمَا فِي " مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ " لِلْخَطِيبِ (١/٣٨٠) ــ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

وَأَخْرَجَ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤١/٤) قَالَ : وَحَدَّثَنَا فَارِسُ بنُ أَحْمَدَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ يُعْرَفُ : بِابْنِ الرَّقِّيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي شَاذَانُ بنُ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عَطَاءٍ ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ [جَاءَ فِي الأَصْلِ : عَبْد اللهِ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ] بن أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي شِبْلُ ابنُ عَبَّادٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْصِنٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ كَثِيرٍ القَارِئَ إِذَا بَلَغَا ﴿ **أَلَمْ نَشْرَحْ** ﴾ كَبَّرَا حَتَّى يَخْتِمَا ؛ وَيَقُولَانِ : رَأَيْنَا مُجَاهِداً يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الحَافِظُ أَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ " (٣١١/٢) ــ مِنْ طَرِيقِ شِبْلِ بنِ عَبَّادٍ ، بِهِ نَحْوَهُ .

أَقُولُ : هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ لِعِدَّةِ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ هُوَ : ابْنُ حَسْنُونَ ، أَبُو أَحْمَدَ السَّامُرِّيُّ ، البَغْدَادِيُّ ، المُقْرِئُ ، قَالَ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍ الدَّانِيُّ ــ كَمَا فِي " مِيزَانِ الاعْتِدَالِ " (٤٠٨/٢) ــ: " مَشْهُورٌ ، ضَابِطٌ ، ثِقَةٌ ، مَأْمُونٌ ، غَيْرَ أَنَّ أَيَّامَهُ طَالَتْ ؛ فَاخْتَلَّ حِفْظُهُ ، وَلَحِقَهُ الوَهْمُ ، وَقَلَّ مَنْ ضَبَطَ عَنْهُ فِي أُخْرَيَاتِ أَيَّامِهِ ، رَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ أَيَّامَ ضَبْطِهِ شَيْخُنَا أَبُو الفَتْحِ فَارِسٌ ، وَخَلْقٌ " ، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " تَارِيخِ الإِسْلَامِ " (٥٩٢/٨) وَقَالَ : " مُسْنِدُ دِيَارِ مِصْرَ فِي القِرَاءَاتِ " ، ثُمَّ قَالَ : " إِلَّا أَنَّ السَّامُرِّيَّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ " ، ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ كَلَامِهِمْ فِيهِ وَهُوَ ادِّعَاؤُهُ لُقْيَا مَشَايِخَ والسَّمَاعَ مِنْهُمْ وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُمْ ، وَسَرَدَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : " فَقَدْ بَانَ ضَعْفُ أَبِي أَحْمَدَ وَتَخْلِيطُهُ " ، وَقَالَ فِي " المِيزَانِ " (٤٠٩/٢) : " وَهَذِهِ أُمُورٌ تُوهِنُ الشَّخْصَ " ، وَقَالَ فِي " السِّيَرِ " (٥١٦/١٦) : " وَوُدِّي لَوْ أَنَّهُ ثِقَةٌ ، فَإِنِّي قَرَأْتُ مِنْ طَرِيقِهِ عَالِياً " ، وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ " (ص : ١٨٤) : " لَا أَشُكُّ فِي ضَعْفِ أَبِي أَحْمَدَ " ، وَقَدْ رَدَّ ابنُ الجَزَرِيِّ فِي " غَايَةِ النِّهَايَةِ " (٤١٦/١ ــ ٤١٧) عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : " وَأَمَّا قَوْلُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ : (أَنَا لَا أَشُكُّ فِي ضَعْفِ أَبِي أَحْمَدَ) ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ اخْتِلَالُهُ وَوَهْمُهُ آخِراً ؛ فَقَرِيبٌ ، وَلَكِنِ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى ضَعْفِهِ بِمَا أَسْنَدَهُ الدَّانِيُّ =

= فِي (جَامِعِ البَيَانِ) عَنْ أَبِي الفَتْحِ فَارِسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُوسَى بنِ جَرِيرٍ ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّحْوِيِّ ، وَعَلِيِّ ابنِ الرَّقِّيِّ عَنْ قِرَاءَتِهِمْ عَلَى السُّوسِيِّ ، وَقَوْلُهُ : (فَمُوسَى بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ لَقِيَهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ بِالرَّقَّةِ ، وَالآخَرَانِ لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَبِي أَحْمَدَ) ، قُلْتُ : لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ عَلَى مُوسَى وَإِنْ كَانَ بِالرَّقَّةِ ؛ فَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِثْلُ : السَّامُرِيِّ ، وَأَصْغَرِ مِنْهُ مِمَّنْ لَمْ يَكُونُوا بِالرَّقَّةِ ؛ مِثْلُ : المُطَّوِّعِيِّ ، وَابْنِ الْيَسَعِ الأَنْطَاكِيِّ ، وَيَكْفِي فِي صِحَّةِ ذَلِكَ كَوْنُ الدَّانِيِّ لَمْ يُسْنِدْهَا فِي (تَيْسِيرِهِ) إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَأَمَّا عَلِيُّ بنُ الرَّقِّيِّ فَقَالَ فِيهِ الدَّانِيُّ : (ثِقَةٌ ، مَشْهُورٌ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ ، رَوَى عَنْهُ السَّامُرِّيُّ وَغَيْرُهُ) ، وَمِثْلُ الدَّانِيِّ لَا يَقُولُ هَذَا فِي مَجْهُولٍ ، فَإِنَّ المَجْهُولَ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ " ، وَنَقَلَ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي " الغَايَةِ " (٤١٧/١) عَنِ الذَّهَبِيِّ قَوْلَهُ : " وَقَدْ سَأَلْتُ أَبَا حَيَّانَ مُحَمَّدَ بنَ يُوسُفَ الأَنْدَلُسِيَّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ؛ فَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَثَّقَهُ ، وَمَشَّى أَمْرَهُ " ، ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ أَبِي أَحْمَدَ السَّامُرِّيِّ فِي " المَعْرِفَةِ " (ص : ١٨٦) .

الثَّانِي : عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ، أَبُو الحَسَنِ ، الوَزَّانُ ، المُقْرِئُ ، المَعْرُوفُ : بِابنِ الرَّقِّيِّ ، قَالَ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : " شَيْخُ بَغْدَادَ ، ثِقَةٌ " ، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ " (ص : ١٤١) فَقَالَ : " هَذَا شَيْخٌ مَجْهُولٌ ، مَا ذَكَرَهُ إِلَّا السَّامُرِّيُّ ، وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ " ، وَقَالَ فِي " تَارِيخِ الإِسْلَامِ " (٣٩٠/٧) : " شَيْخٌ بَغْدَادِيٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَبِي أَحْمَدَ السَّامُرِّيِّ " ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الجَزَرِيِّ ــ آنِفاً ــ عِنْدَ كَلَامِنَا عَلَى أَبِي أَحْمَدَ السَّامُرِّيِّ ، وَقَالَ عَنْهُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي " الغَايَةِ " (٥٣٤/١) : " مُتَصَدِّرٌ ، مَشْهُورٌ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ " .

الثَّالِثُ : النَّضْرُ بنُ سَلَمَةَ ، شَاذَانُ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، المَرْوَزِيُّ ، سَكَنَ مَكَّةَ ، قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٤٨٠/٨) : " سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ؛ فَقَالَ : كَانَ يَفْتَعِلُ الحَدِيثَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِصَدُوقٍ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بنَ أَبِي أُوَيْسٍ يَذْكُرُ شَاذَانَ بِذِكْرِ سُوءٍ ، وَقَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيْسِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ : أَنَّ شَاذَانَ أَخَذَ كُتُبَنَا فَنَسَخَهَا وَلَمْ يُعَارِضْ بِهَا ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَّا ، وَذَكَرَاهُ بِالسُّوءِ " ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " المَجْرُوحِينَ " (٥١/٣) : " كَانَ مِمَّنْ يَسْرِقُ الحَدِيثَ ، لَا يَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا لِلاعْتِبَارِ ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الوَزَّانِ يَقُولُ : عَرَفْنَا كَذِبَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَالِسُنَا ، فَنَذْكُرُ بَاباً مِنَ العِلْمِ ، فَنَذْكُرُ مَا فِيهِ ، وَيَذْكُرُ هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَزِيدُنَا فِيهِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا بِأَحَادِيثَ ، ثُمَّ نُجَالِسُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ فَنَذْكُرُ ذَلِكَ البَابَ بِعَيْنِهِ ، فَنَذْكُرُ مَا فِيهِ وَيَذْكُرُ هُوَ مَا فِيهِ ، وَيَزِيدُنَا أَشْيَاءَ غَيْرَ تِلْكَ الأَشْيَاءِ الَّتِي زَادَهَا فِي المَجْلِسِ المَاضِي ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ =

= يَضَعُ الحَدِيثَ " ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٢٧١/٨) : " سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ : سَأَلْنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ عَنِ النَّضْرِ بنِ سَلَمَةَ ؟ ، فَأَشَارَ إِلَى فَمِهِ . قَالَ ابنُ عَدِيٍّ : أَرَادَ أَنَّهُ يَكْذِبُ . وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خِرَاشٍ : هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا غُلَامُ الخَلِيلِ مِنْ حَدِيثِ المَدِينَةِ ؛ مِنْ أَيْنَ لَهُ ؟ ، قَالَ سَرَقَهُ مِنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ شَبِيبٍ ، وَسَرَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَبِيبٍ مِنْ شَاذَانَ ، وَوَضَعَهُ شَاذَانُ ، وَاسْمُهُ : النَّضْرُ " ، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ " (١٣٤/٣) ، وَقَالَ فِي " تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى المَجْرُوحِينَ لابنِ حِبَّانَ " (ص : ٢٤٩) : " النَّضْرُ ــ هَذَا ــ مَشْهُورٌ بِتَرْكِيبِ الحَدِيثِ عَلَى الثِّقَاتِ " .

أَقُولُ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ الحَمْلَ فِي هَذَا الأَثَرِ عَلَيْهِ ، أَمَّا الوَلِيدُ بنُ عَطَاءٍ ــ وَهُوَ : ابنُ الأَغَرِّ ، المَكِّيُّ ــ ؛ فَقَدْ وُثِّقَ ، وَكَذَلِكَ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ المَكِّيُّ وَثَّقَهُ أَبُو يَعْلَى الخَلِيلِيُّ فِي " الإِرْشَادِ " (٣٥٣/١) .

وَأَخْرَجَ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٣/٤ ــ ١٧٤٤) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الفَتْحِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابنُ الرَّقِّيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي شَاذَانُ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي الحَارِثُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المخْزُومِيِّ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ قَالَ : هِيْهاً ، قُلْتُ : وَمَا تُرِيدُ بِهِيْهاً ؟ ، قَالَ : كَبِّرْ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَشَايِخَنَا مِمَّنْ قَرَؤُوا عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُهُمْ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا بَلَغُوا : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ .

وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ بنُ الفَحَّامِ ، وَالحَافِظُ أَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ " (٣١١/٢) ــ مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ، بِهِ نَحْوَهُ .

أَقُولُ : **هَذَا الإِسْنَادُ كَسَابِقِهِ ضَعِيفٌ جِدّاً** ؛ لأَجْلِ شَاذَانَ النَّضْرِ بنِ سَلَمَةَ ، وَابْنِ الرَّقِّيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا آنِفاً .

٢ ــ أَثَرُ عليّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : ذَكَرَ ابنُ الجَزَرِيِّ في " النَّشْرِ " (٣١١/٢) أَنَّ الحَافِظَ أَبَا العَلَاءِ الهَمَذَانِيَّ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَبَلَغْتَ بينَ المُفَصَّلِ ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْ بينَ كُلِّ سُورَتَيْنِ . وفي رِوَايةٍ : فَتَابِعْ بينَ المُفَصَّلِ فِي السُّوَرِ القِصَارِ ، وَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْ بينَ كُلِّ سُورَتَيْنِ . =

= **أَقُولُ** : هَكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ الجَزَرِيّ مُعلَّقاً ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ لأَحْكُمَ عَلَيْهِ .

ثَالِثاً : الآثَارُ المَقْطُوعَةُ الوَارِدَةُ فِي التَّكْبِيرِ :

١ ــ أَثَرُ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ : أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَسَوِيُّ ــ كَمَا فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ " (١٧٨/١) ــ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٤/٤ ــ ١٧٤٥) ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ مُجَاهِدٍ ــ كَمَا في " النَّشْرِ " (٣١١/٢) ــ قَالَ : حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُكبِّرُ مِنْ خَاتِمَةِ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ ، إِلَى خَاتِمَةِ : ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾ ، وَإِذَا خَتَمَهَا قَطَعَ التَّكْبِيرَ.

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ الدَّانِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِسَبَبَيْنِ :

الأَوَّلُ : جَهَالَةُ شُيُوخِ الحُمَيْدِيِّ المُبْهَمِينَ .

الثَّانِي : ابنُ جُرَيْجٍ مُدلِّسٌ ، وَهُوَ لَا يُدلِّسُ إِلَّا عَنْ مَجْرُوحٍ ، وَلَمْ يُصرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِيهِ .

وَأَخْرَجَ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٤/٤) ، والحَافِظُ أَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ ، وَأَبُو القَاسِمِ بنُ الفَحَّامِ ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ " (٣١١/٢) ــ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ عَوْنٍ القَوَّاسِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ [جَاءَ فِي الأَصْلِ : عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جُرِيجٍ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ] ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكبِّرُ مِنْ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ إِلَى : ﴿ **الحَمْدُ** ﴾ . قَالَ ابنُ جُرِيْجٍ : وَأَرَى أَنْ يَفْعَلَهُ الرَّجُلُ إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ .

وَأَخْرَجَهُ ــ أَيْضاً ــ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٤/٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى ، عَنِ القَوَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ [تَحَرَّفَ فِي الأَصْلِ إِلَى: عَبْدِ الحَمِيدِ] ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ خَاتِمَةِ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ إِلَى خَاتِمَةِ : ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾ ، وَإِذَا خَتَمَهَا قَطَعَ التَّكْبِيرَ .

أَقُولُ : **وَهَذَا ضَعِيفٌ** ــ أَيْضاً ــ ؛ أَحْمَدُ بنُ عَوْنٍ القَوَّاسُ هُوَ : أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَوْنٍ ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَعَبْدُ المَجِيدِ هُوَ : ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ ، صَدُوقٌ يُخْطِىءُ ، وابنُ جُرَيْجٍ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ ، لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ مَجْرُوحٍ ، وَقَدْ عنْعَنَهُ . =

= ٢ ــ **أَثَرُ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ الأَعْرَجِ المَكِّيِّ** : أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَسَوِيُّ ــ كَمَا فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ " (١٧٧/١ ــ ١٧٨) ــ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ ابنِ غَلْبُونَ فِي " التَّذْكِرَةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّمَانِ " (ص:٦٦٢) ، وَأَبُو عَمْرٍ الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٥/٤) : قَالَ : حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ حُمَيْداً الأَعْرَجَ يَقْرَأُ وَالنَّاسَ حَوْلَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ ؛ كَبَّرَ إِذَا خَتَمَ كُلَّ سُورَةٍ حَتَّى يَخْتِمَ .

وَأَخْرَجَهُ ابنُ مُجَاهِدٍ ــ كَمَا فِي " النَّشْرِ " (٣١١/٢) ــ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، بِهِ .

أَقُولُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم :١٦٨٥) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزَّيَّاتُ سَعِيدُ بنُ عُثْمَانَ ــ مَوْلى ابنِ بَحْرٍ المَكِّيِّ ــ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ خُنَيْسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ الوَرْدِ ؛ قَالَ : قِيلَ لعَطَاءٍ : إِنَّ حُمَيْدَ بنَ قَيْسٍ يَخْتِمُ فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : لَوْ عَلِمْتُ اليَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْضُرَ الخَتْمَةَ ، قَالَ وُهَيْبٌ : فَذَكَرْتُ لحُمَيدٍ قَوْلَ عَطَاءٍ ؛ فَقَالَ : أَنَا آتِيهِ حَتَّى أَخْتِمَ عِنْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ؛ فَقَالَ عَطَاءٌ : لَا هَا اللَّهِ إِذاً ، نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَمْشِيَ إِلَى القُرْآنِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ عَطَاءٌ ، فَحَضَرَهُ ، فَجَعَلَ حُمَيْدٌ يَقْرَأُ حَتَّى بَلَغَ آخِرَ القُرْآنِ ، يُكَبِّرُ ، كُلَّمَا خَتَمَ سُورَةً كَبَّرَ حَتَّى خَتَمَ .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِسَابِقِهِ فَيَكُونُ حَسَناً لِغَيْرِهِ** ؛ فَأَبُو عَمْرٍو الزَّيَّاتُ ــ شَيْخُ الفَاكِهِيِّ ــ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ ، وَابنُ خُنَيْسٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : "كَانَ شَيْخاً صَالحاً ، كَتَبْنَا عَنْهُ بمكَّةَ " ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " وَقَالَ : "كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، رُبَّمَا أَخْطَأَ ، يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ حَدِيثُهُ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ في خَبَرِهِ ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا ثِقَةٌ " ، وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي" التَّقْرِيبِ " : " مَقْبُولٌ " ، أَيْ : حَيْثُ يُتَابَعُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيِّنٌ ، أَمَّا وُهَيْبُ بنُ الوَرْدِ فَهُوَ ثِقَةٌ ، لَكِنْ قِيلَ : إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ مُرْسَلَةٌ .

وَقَدْ تَابَعَ أَبَا عَمْرٍو الزَّيَّاتَ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْ : أَبِي يَحْيَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي مَسَرَّةَ ، وَمُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ .
=

= أَمَّا مُتَابَعَةُ أَبِي يَحْيَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي مَسَرَّةَ ــ قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ : " مَحَلُّهُ الصِّدْقُ " ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " ــ : فَأَخْرَجَهَا الفَاكِهِيُّ ــ أَيْضاً ــ عَقِبَ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ ، وَزَادَ فِيهَا : فَلَمَّا بَلَغَ حُمَيْدٌ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ كَبَّرَ كُلَّمَا خَتَمَ سُورَةً ، فَقَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنَّ هَذَا لَبِدْعَةٌ .

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ ــ وَهُوَ صَدُوقٌ ــ : فَأَخْرَجَهَا ابنُ سَعْدٍ ــ نَفْسُهُ ــ فِي كِتَابِهِ " الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى " (٤٨٦/٥) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ وُهَيْبَ ابنَ الوَرْدِ ؛ قَالَ : كَانَ الأَعْرَجُ يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ ، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ حِينَ يَخْتِمُ القُرْآنَ ، وَأَتَاهُ عَطَاءٌ لَيْلَةَ خَتْمِ القُرْآنِ .

أَقُولُ : هَكَذَا رَوَاهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ .

٣ ــ أَثَرُ صَدَقَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ المَكِّيِّ : أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَسَوِيُّ ــ كَمَا فِي " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ " (١٧٨/١) ــ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٥/٤) قَالَ : حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ ؛ قُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، رَأَيْتُ شَيْئاً رُبَّمَا فَعَلَهُ النَّاسُ عِنْدَنَا ، يُكَبِّرُ القَارِئُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا خَتَمَ ؟ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ صَدَقَةَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ مُنْذُ أَكثرِ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةٍ ؛ فَكَانَ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ كَبَّرَ .

أَقُولُ : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ــ أيضاً ــ .

٤ ــ أَثَرُ عَبْدِ المَلِكَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ المَكِّيِّ : أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٥/٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بنِ سُفْيَانَ الفَسَوِيِّ ، عَنِ الحُمَيْدِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عِيسَى ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ ابنُ جُرَيْجٍ أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ حَتَّى يَخْتِمَ .

وَأَخْرَجَهُ ــ أَيْضاً ــ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " الجَامِعِ " (١٧٤٥/٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بنِ سُفْيَانَ الفَسَوِيِّ ، عَنِ الحُمَيْدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عِيسَى صَلَّى بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُكَبِّرُ مِنْ : ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾ ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : أَمَرَنِي بِهِ ابنُ جُرَيْجٍ ، [فَسَأَلْنَا ابنَ جُرَيْجٍ] ؛ فَقَالَ : أَنَا أَمَرْتُهُ .

أَقُولُ : هَذَا أَثَرٌ مُنْكَرٌ ؛ آفَتُهُ عُمَرُ بنُ عِيسَى ، نَسَبَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (١١٧/٦) فَقَالَ : " الأَسْلَمِيُّ " ، أَمَّا العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (١٨١/٣) فَنَسَبَهُ بـ : " القُرَشِيِّ " ، =

= وَذَكَرَ رِوَايَةً مِنْ طَرِيقِهِ جَاءَ فِيهَا : " عُمَرُ بنُ عِيسَى القُرَشِيُّ [تَحَرَّفَ فِي الأَصْلِ إِلَى : القَمَّاشِ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (لِسَانِ المِيزَانِ) (٣٢١/٤)] ، ثُمَّ الأَسَدِيُّ " ، وَقَالَ : " لَعَلَّهُ عُمَرُ الحُمَيْدِيُّ ".

أَقُولُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا تَوَقَّعَهُ العُقَيْلِيُّ هُوَ الأَقْرَبُ لِلصَّوابِ ، فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " اللِّسَانِ " (٣١١/٥) : " وَأَظُنُّ أَنَّ (الأَسْلَمِيَّ) تَصْحِيفٌ مِنَ (الأَسَدِيّ) ، وَالأَسَدِيُّ نِسْبَةً إِلَى بَنِي أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى ، وَالحُمَيْدِيُّ نِسْبَةً لِبَطْنٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، مِنْهُمْ : عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ ــ شَيْخُ البُخَارِيّ ــ ، فَلَعَلَّ عُمَرَ ــ هَذَا ــ عَمُّهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

وَمِمَّا يُقَوِّي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ عِيسَى فِي هَذَا الأَثَرِ هُوَ الحُمَيْدِيُّ شَيْخُ البُخارِيِّ .

وعُمَرُ بنُ عِيسَى ــ هَذَا ــ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (١٨٢/٦) فَقَالَ : " مُنْكَرُ الحَدِيثِ " ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي " المَجْرُوحِينَ " (٨٧/٢) : " شَيْخٌ يَرْوِي عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالشَّامِيُّونَ ، كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ عَلَى قِلَّةِ رِوَايَتِهِ ، لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا وَافَقِ الثِّقَاتِ ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الأَثْبَاتِ بِالطَّامَّاتِ " ، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (١٨١/٣) : " عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ ، حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ " ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي " التَّمْيِيزِ " [كَمَا فِي " لِسَانِ المِيزَانِ " (٣٢٢/٤)] : " لَيْسَ بِثِقَةٍ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ " ، أَمَّا ابنُ حَزْمٍ فَقَدْ جَهَّلَهُ [كَمَا فِي " اللِّسَانِ " أَيْضاً] ، وَهُوَ هَذَا ، أَمَّا ابْنُهُ مُحَمَّدٍ ؛ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الحُمَيْدِيَّ سَمِعَهُ مِنَ الابْنِ بِنُزُولٍ ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنَ الأَبِ بِعُلُوٍّ .

٥ ــ أَثَرُ ابنِ الشَّهِيدِ الحَجَبِيّ : أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٥/٤) ، وَابنُ الجَزَرِيّ فِي " النَّشْرِ " (٤٢٦/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ [وَهُوَ : ابْنُ الحُسَيْنِ ، أَبُو أَحْمَدَ السَّامُرِّيُّ] ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ بنُ الرَّقِّيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي قُنْبُلٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي ابنُ المُقْرِئِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ الشَّهِيدِ الحَجَبِيَ يُكَبِّرُ خَلْفَ المَقَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ قُنْبُلٌ : ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : ابنُ الشَّهِيدِ ، أَوْ بَعْضُ الحَجَبَةِ : (ابنُ الشَّهِيدِ ، أَوِ ابنُ بَقِيَّةَ) ، زَادَ ابْنُ الجَزَرِيّ : شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ فَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ السَّامُرِّيّ ، وَابنِ الرَّقِّيِّ ، وَقُنْبُلٌ هُوَ : أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدِ المَكِّيُّ ، وَهُوَ مُقْرِئُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَدْ =

لَذَا ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَالتَّكْبِيرُ الـمَأْثُورُ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ لَيْسَ هُوَ مُسْنَداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا البَزِّيُّ ، وَخَالَفَ بِذَلِكَ سَائِرَ مَنْ نَقَلَهُ ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا نَقَلُوهُ اخْتِيَاراً مِمَّنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَانْفَرَدَ هُوَ بِرَفْعِهِ ، وَضَعَّفَهُ نَقَلَةُ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنْ عُلَمَاءِ القِرَاءَةِ ، وَعُلَمَاءِ الحَدِيثِ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ "(٧٠).

وَسُئِلَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ أَيْضاً عَنْ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعُوا فِي خَتْمَةٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ لِعَاصِمٍ وَأَبِي عَمْرٍو ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى سُورَةِ الضُّحَى لَمْ يُهَلِّلُوا ، وَلَمْ يُكَبِّرُوا إِلَى آخِرِ الخَتْمَةِ ، فَفِعْلُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الأَفْضَلُ ، أَمْ لَا ؟ ، وَهَلِ الحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِي التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ صَحِيحٌ بِالتَّوَاتُرِ ، أَمْ لَا ؟ .

= هَرِمَ وَتَغَيَّرَ وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، لِذَا ؛ قَطَعَ الإِقْرَاءَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً تَعَرَّضَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ ، وَابنُ المُقْرِئِ لَمْ أَعْرِفْهُ ، وَابْنُ الشَّهِيدِ الحَجَبِيّ لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ تُوبِعَ ابْنُ المُقْرِئِ ؛ تَابَعَهُ كُلٌّ مِنْ : أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَوْنٍ القَوَّاسِ ، وَرُكَيْنِ بْنِ الحُصَيْبِ ــ مَوْلَى الجُبَيْرِيِّينَ ــ [كَذَا جَاءَ عِنْدَ ابنِ الجَزَرِيِّ ، وَجَاءَ عِنْدَ الدَّانِيِّ : دُكَيْنٌ ــ بِالدَّالِ ــ] ، أَخْرَجَهُ : أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي " جَامِعِ البَيَانِ " (١٧٤٦/٤) ، وَابنُ الجَزَرِيِّ فِي " النَّشْرِ " (٤٢٦/٢) بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ إِلَى قُنْبُلٍ عَنْهُمَا .

والقَوَّاسُ ذَكَرْنَا ــ فِي السَّابِقِ ــ أَنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، أَمَّا رُكَيْنٌ [أَوْ دُكَيْنٌ] ؛ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ .

حَاصِلُ الأَمْرِ ؛ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَمْرٌ اشْتُهِرَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ــ قُرَّائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ ــ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِعْلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ الكِرَامِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَمَّنْ دُونَهُمْ .

(٧٠) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (١٣٠/١٧) .

فَأَجَابَ : " الحَمْدُ لِلَّهِ ، نَعَمْ إِذَا قَرَؤُوا بِغَيْرِ حَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُ لِذَلِكَ هُوَ الأَفْضَلُ ، بَلِ المَشْرُوعُ المَسْنُونُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ مِنَ القُرَّاءِ لَمْ يَكُونُوا يُكَبِّرُونَ لَا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ ، وَلَا فِي أَوَاخِرِهَا .

فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ نَقَلَ التَّكْبِيرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَقَلُوا تَرْكَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ مِنَ المُمْتَنِعِ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الجُمْهُورِ الَّتِي نَقَلُهَا أَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ قَدْ أَضَاعُوا فِيهَا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُ مَا تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ وَالدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ ، فَمَنْ جَوَّزَ عَلَى جَمَاهِيرِ القُرَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُمْ بِتَكْبِيرٍ زَائِدٍ ، فَعَصَوْا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَرَكُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ البَلِيغَةَ الَّتِي تَرْدَعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ البَسْمَلَةُ ؛ فَإِنَّ مِنَ القُرَّاءِ مَنْ يَفْصِلُ بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْصِلُ بِهَا ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي المَصَاحِفِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ بِحَرْفِ مَنْ لَا يُبَسْمِلُ لَا يُبَسْمِلُونَ ، وَلِهَذَا لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ تَرْكَ البَسْمَلَةِ إِخْوَانُهُمْ مِنَ القُرَّاءِ الَّذِينَ يُبَسْمِلُونَ ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ تَرْكُ التَّكْبِيرِ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الجُمْهُورِ ؟ ، وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ مَكْتُوباً فِي المَصَاحِفِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي القُرْآنِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ القُرْآنِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

بِخِلَافِ البَسْمَلَةِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ القُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ المَنْصُوصُ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ ، لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتِ البَسْمَلَةُ ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .

وَمَعَ هَذَا فَالنِّزَاعُ فِيهَا مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ ، فَمَنْ قَالَ : هِيَ مِنَ القُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ ، أَوْ قَالَ : لَيْسَتْ هِيَ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ ، كَانَ قَوْلُهُ مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي سَاغَ فِيهَا الاجْتِهَادُ .

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ ؛ فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنَ القُرْآنِ ؛ فَإِنَّهُ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ، وَالوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، فَكَيْفَ مَعَ هَذَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ ؟! ، وَمَنْ جَعَلَ تَارِكَ التَّكْبِيرِ مُبْتَدِعاً ، أَوْ مُخَالِفاً لِلسُّنَّةِ ، أَوْ عَاصِياً ؛ فَإِنَّهُ إِلَى الكُفْرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الإِسْلَامِ ، وَالوَاجِبُ عُقُوبَتُهُ ، بَلْ إِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ وُضُوحِ الحُجَّةِ وجَبَ قَتْلُهُ .

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّكْبِيرِ لِبَعْضِ مَنْ أَقْرَأَهُ ، كَانَ غَايَةُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، أَوِ اسْتِحْبَابِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَمَا أَهْمَلَهُ جُمْهُورُ القُرَّاءِ ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ التَّكْبِيرَ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَنْ يَقْرَأُ بِحَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَهَذَا خِلَافُ البَسْمَلَةِ ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا مِنَ القُرْآنِ ، وَمَعَ هَذَا ؛ فَالقُرَّاءُ يُسَوِّغُونَ تَرْكَ قِرَاءَتِهَا لِمَنْ لَمْ يَرَ الفَصْلَ بِهَا ، فَكَيْفَ لَا يَسُوغُ تَرْكُ التَّكْبِيرِ لِمَنْ لَيْسَ دَاخِلاً فِي قِرَاءَتِهِ .

وَأَمَّا مَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ القُرَّاءِ مِنَ التَّوَاتُرِ فِي جُزْئِيَّاتِ الأُمُورِ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلِهِ "[71] .

٨ ــ تَكْرَارُ سُورَةِ الإِخْلاَصِ عِنْدَ الخَتْمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: وَهَذَا لَمْ أَجِدْ لَهُ مُسْتَنَداً ، لِذَا ؛ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ عَلَى مَنْعِهِ[72] ، وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ : " وَسَنُبَيِّنُ ــ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ــ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الفَاتِحَةِ ، وَلَا أَنَّهَا يُكْتَفَى بِتِلاَوَتِهَا ثَلاَثُ مَرَّاتٍ عَنْ تِلاَوَةِ القُرْآنِ ، بَلْ قَدْ كَرِهَ السَّلَفُ أَنْ تُقْرَأَ ــ إِذَا قُرِئَ القُرْآنُ كُلُّهُ ــ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا كُتِبَتْ فِي المُصْحَفِ ؛ فَإِنَّ القُرْآنَ يُقْرَأُ كَمَا كُتِبَ فِي المُصْحَفِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ، ... ، فَالمَقْصُودُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي القُرْآنِ أَنْ يُقْرَأَ كَمَا فِي المَصَاحِفِ ، وَلَكِنْ إِذَا قُرِئَتْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مُفْرَدَةً تُقْرَأُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا يَعْدِلُ ثُلُثَ أَجْرِ القُرْآنِ ، لَكِنْ عَدْلُ الشَّيْءِ ــ بِالفَتْحِ ــ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ " [73] .

وَقَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَأَمَّا مَا يَعْتَمِدُهُ بَعْضُ القُرَّاءِ مِنْ تَكْرَارِ قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عِنْدَ الخَتْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَهُوَ شَيْءٌ لَمْ نَقْرَأْ بِهِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا القُرَّاءِ وَلَا الفُقَهَاءِ سِوَى أَبِي

---

(71) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (١٣/٤١٧ ــ ٤١٩) .

(72) انْظُرِ : " الإِتْقَانُ " لِلسُّيُوطِيِّ (١/٢٩٥) ، وَ " البُرْهَانُ " لِلزَّرْكَشِيِّ (١/٤٧٣) .

(73) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (١٧/١٣٠ ــ ١٣١) .

الفَخْرِ حَامِدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ حَسْنُويَه القَزْوِينِيّ فِي كِتَابِهِ " حِلْيَةِ القُرَّاءِ " ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ مَا نَصُّهُ : وَالقُرَّاءُ كُلُّهُمْ قَرَؤُوا سُورَةَ الإِخْلاَصِ مَرَّةً وَاحِدَةً غَيْرَ الهَرَوَانِيّ عَنِ الأَعْشَى ، فَإِنَّهُ أَخَذَ بِإِعَادَتِهَا ثَلاَثَ دُفُعَاتٍ ، وَالـمَأْثُورُ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ . انتهى

قُلْتُ ــ القَائِلُ هُوَ ابْنُ الجَزَرِيّ ــ : وَالهَرَوَانِيُّ ــ هَذَا ــ هُوَ بِفَتْحِ الهَاءِ وَالرَّاءِ ، وَهُوَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحُسَيْنِ الجُعْفِيُّ الحَنَفِيُّ الكُوفِيُّ ، كَانَ فَقِيهاً كَبِيراً ، قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ : كَانَ مَنْ عَاصَرَهُ بِالكُوفَةِ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ بِالكُوفَةِ مِنْ زَمَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى وَقْتِهِ أَحَدٌ أَفْقَهُ مِنْهُ . انْتَهَى ، وَقَرَأَ بِرِوَايَةِ الأَعْشَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ قِرَاءَتِهِ بِهَا عَلَى أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِسَائِيّ الكُوفِيّ ، صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ صَاحِبِ الأَعْشَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَاراً مِنَ الهَرَوَانِيّ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ فِي رِوَايَةِ الأَعْشَى ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَائِنَا عَنْهُ ، بَلِ الَّذِينَ قَرَؤُوا بِرِوَايَةِ الأَعْشَى عَلَى الهَرَوَانِيّ ــ هَذَا ــ كَـ : (أَبِي عَلِيّ البَغْدَادِيّ صَاحِبِ " الرَّوْضَةِ " ، وَأَبِي عَلِيّ غُلَامِ الهَرَّاسِ شَيْخِ أَبِي العِزِّ ، وَكَالشَّرْمَقَانِيّ ، وَالعَطَّارِ شَيْخَي ابْنِ [سِوَارٍ] [٧٤] ، وَكَأَبِي الفَضْلِ الخُزَاعِيّ) لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ عَنِ الهَرَوَانِيّ ، وَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ لَذَكَرُوهُ بِلَا شَكٍّ ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّهُ يَكُونُ اخْتِيَاراً مِنْهُ ، وَالرَّجُلُ ، كَانَ فَقِيهاً عَالِماً ، أَهْلاً لِلاخْتِيَارِ ، فَلَعَلَّهُ رَأَى ذَلِكَ

---

(٧٤) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنَ الأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكْنَاهُ مِنْ " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ " لِلذَّهَبِيّ (٣٥٩/١) .

، وَقَدْ صَارَ العَمَلُ عَلَى هَذَا فِي أَكْثَرِ البِلَادِ عِنْدَ الخَتْمِ فِي غَيْرِ الرِّوَايَاتِ ، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ ؛ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَلِهَذَا نَصَّ أَئِمَّةُ الحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَرِّرُ سُورَةَ الصَّمَدِ ، وَقَالُوا : وَعَنْهُ ــ يُعْنُونَ : عَنْ أَحْمَدَ ــ لَا يَجُوزُ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ " (٧٥).

ـ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ـ

---

(٧٥) " النَّشْرُ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ " (٢/٣٣٦ ــ ٣٣٧) .

الفَهَـــارِسُ

أ – فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِـيَّـةِ [٧٦]

۞ ۞ ۞

---

[٧٦] الرَّمْزُ (ح) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الآيَةَ فِي الحَاشِيَةِ .

ب - فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ[٧٧]

طرف الحديث / الأثر **الصَّفحة**

ـ أ ـ

[٧٧] الرَّمْزُ (ح) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ أَوِ الأَثَرَ فِي الحَاشِيَةِ ، وَالرَّمْزُ (ث) يُشِيرُ إِلَى الأَثَرِ .

ـ ب ، ح ، خ ـ

ـ ذ ، ر ـ

ـ ص ـ

ـ ع ، ف ، ق ـ

ـ ك ، ل ـ

ـ م ـ

ـ و ، ي ـ

ج - فِهْرِسٌ بِأَسْمَاءِ المُتَرْجَمِينَ

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ج ، ح ، خ ـ

ـ د ، ، ر ، ز ـ

ـ س ، ش ـ

ـ ص ، ض ، ط ـ

ـ ع ـ

ـ ف ، ق ، ل ـ

ـ م ـ

د – فِهْرِسُ النُّكَتِ وَالفَوَائِدِ[٧٨]

[٧٨] الرَّمْزُ (ح) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الفَائِدَةَ فِي الحَاشِيَةِ .

هـ - فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ